



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية

للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ج - ب ج : عوڤ مجاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 دج.	داخل الوطن 600 دج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 دج.

الفترة التشريعية السادسة

دورة الربيع لسنة 2007

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأربعاء 11 يوليو 2007

فهرس

- تقديم مشروع القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005،
- تقديم مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- مناقشة عامة.

محضر الجلسة العادية السادسة عشرة المنعقدة

يوم الأربعاء 11 يوليو 2007 (صباحا)

الرئاسة : السيد عبد العزيز زباري، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة السيدان : - نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

- محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة

والدقيقة الثالثة والخمسين صباحا

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

الجلسة مفتوحة، تفضلوا من فضلكم.

أرحب بالسيدان وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية- ووزير العلاقات مع البرلمان.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم ومناقشة مشروع القانونين العضويين الأول يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، والثاني يعدل ويتم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ودون إطالة أحيل الكلمة إلى ممثل الحكومة وزير الداخلية والجماعات المحلية ليقدم مشروع هذين القانونين، فليفضل.

السيد الوزير : بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

سيداتي سادتي النواب،

أود قبل كل شيء أن أقدم لكم تهاني بمناسبة فوزكم في الانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) الأخيرة،

ولا بد أن أؤكد أن لهذا المجلس كل الشرعية المطلوبة رغم بعض الملاحظات والنقائص الذي ظهرت بعد الانتخابات. فلقد تحدث الكثير عن إنخفاض عدد المشاركين في الانتخابات إلا أن مثل هذا الأمر يحدث في دول عديدة أخرى، وقد يؤثر هذا في مصداقية الهيئة المنتخبة ولكن من الناحيتين القانونية والدستورية فإنها تتمتع بكل الشرعية اللازمة، ونتمنى لكم النجاح في هذه المسؤولية الثقيلة الملقاة على عاتقكم وعاتقنا الكل، وإنني مقتنع بأن كل النواب الممثلين في هذا المجلس سوف يعملون على إتخاذ مواقف مسؤولة وجدية في دراسة مشاريع القوانين التي ستعرض عليهم، وإن اليوم مناسبة للتطرق إلى مشروع قانون حساس وأساسي وهو القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ومن بين الاقتراحات التي سنقدمها اقتراحات من شأنها أن تسهم في تقليص بعض المظاهر غير اللائقة التي لوحظت خلال الانتخابات الأخيرة.

وكما تعلمون لدينا اقتراحان يتعلق الأول بالقانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المنتخبة سنة 2002 والمنتخبة جزئيا في سنة 2005 ويأتي الثاني باقتراحات لمجلسكم الموقر ويتعلق بتعديل وتتميم المادتين 82 و109 من الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417.

سيدي الرئيس،

لو سمحتم سأقدم مشروع القانونين في آن واحد، ويتعلق مشروع القانون الأول بتمديد آجال صلاحيات المجالس الشعبية

أولا : تفتت أنظمة الأحزاب السياسية ويؤدي هذا التفتت إلى صعوبة تحقيق الإجماع أو الأغلبية عند عرض مشروع قرار على مجموعة الهيئة المنتخبة.

ثانيا : تؤدي هذه الطريقة إلى تشتت عدد الأصوات.

ثالثا : أن الاقتراحات التي يقدمها عدد كبير من المترشحين يصعب على المواطن أو الناخب الفرز بين برنامج وبرنامج آخر، مما يشكل سببا يدفع ربما بعض المواطنين إلى الامتناع عن أداء الانتخابات أو المشاركة فيها.

فمثلا في الجزائر، ولا يجب أن نغطي الشمس بالغبال، فتقريبا كل قوائم الأحزاب المقدمة في الانتخابات الفارطة كانت تحمل شعار الالتزام بتطبيق برنامج فخامة رئيس الجمهورية. ولكن في الواقع إذا حاولنا إيجاد الطريقة الأنجع لفوز قائمة أو حزب معين والفرق بين برنامج وآخر فإننا لا نجد في أغلبية الأحيان، حيث هناك تشابه في الطرح، مما يصعب طبعا على المواطن التفريق بين المترشحين وما لاحظناه كذلك فيما يتعلق بقانوني الانتخابات والأحزاب أنه قد يأتي يوم تسمحون لنا فيه بإدخال بعض التعديلات على هذا الأخير، وهناك انزلاقات كما سميتها؛ خصوصيات جزائرية. واسمحو لي إخواني، بأن أتكلم معكم اليوم بالصرحة التامة والتي قد تؤدي إلى تجريح بعض الإخوة، فأرجو أن يتقبلوا صراحتي هذه، لأننا بصدد تناول قانون أساسي يعتبر مصير الوطن ومصير الإسهام في السياسة الجزائرية. لذا لا بد أن نكون صرحاء، ونقول إن البزنسة دخلت في النشاط السياسي والانتخابي، حيث أن المعروف لدى كل جزائري في الشوارع والدواوير ليس فقط لدى المسؤولين، أن قوائم وأختام الأحزاب المعتمدة تباع وقد أحدثت بورصة خاصة بالقوائم وأخرى خاصة بالترتيبات، حسب أهمية الجهة سواء كانت بلدية أو ولاية، إضافة إلى التسهيلات المطبقة للحصول على الأصوات، حيث حدث في ولاية من الولايات دفع 5 ملايين دينار مقابل الحصول على الختم وهو أمر معروف لدى الكثير، وفي مناطق أخرى، ونظرا إلى قلة أهميتها يطلب دفع مليون دينار مقابل الحصول على الختم، وهذه الظواهر، والحمد لله، لم تأت من جميع الأحزاب، ولكن جاءت أساسا من أحزاب لها اعتماد ولكن أصبحت اليوم لا وجود لها في الميدان، حيث تفتقر إلى أية قاعدة نضالية، ولدينا قوائم بعض الأحزاب يجهل مسؤولوها أسماء رؤساء هذه القوائم في الولايات.

البلدية والولاية ويسمح بتغيير تاريخ الانتخابات، نعتقد أنه لا يطرح أي مشكل في المجلس، من خلال ما لاحظناه، خاصة وأن أغلب الأحزاب أبدت الفكرة. فالمشكل يكمن في تاريخ إجراء الانتخابات المحلية، إذ لو اتبعنا حرفيا ما جاء في القانون المتضمن قانون الانتخابات فإن هذه الأخيرة تجرى وجوبا قبل 10 أكتوبر 2007 وهذا التاريخ بصادف الدخول الاجتماعي والمدرسي وشهر رمضان وعيد الفطر وكذا الفاتح من شهر نوفمبر.

وإذا عملنا على احترام القانون حرفيا فربما يفرض علينا تنظيم الحملة الانتخابية في فصل الصيف وهذا ما سيحدث حتما مصاعب للأحزاب والمترشحين وحتى المواطن، لأنه يكون في فترة عطلة. لذا اقترحنا تمديد آجال صلاحيات البلديات إلى غاية نهاية شهر نوفمبر 2007 للسماح لفخامة رئيس الجمهورية تحديد تاريخ الانتخابات قبل 30 نوفمبر، ومن ثمة تنظيم الحملة الانتخابية بعد شهر رمضان.

هذا فيما يتعلق بمشروع القانون الأول، أما مشروع القانون الثاني المتضمن تعديل وتتميم المادتين 82 و109 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإنه جاء لأسباب وأهداف أخرى لها تأثير على نظامنا الديمقراطي وأقصد تأثيرا إيجابيا لأنه سيسهم في ترسيخ منهجنا الديمقراطي وتنظيم أحسن لعملية الانتخابات واحترام نظامها المبني على النسبية.

وإن سمحتم أود تشخيص أو تقديم صورة عن الإشكالية المطروحة والمتعلقة بهذا القانون، وكما سبق القول فإن قانون الانتخابات الذي يأخذ بالنسبية يعتبره كل السياسيون من رجال العلوم السياسية والسوسيولوجية، نظاما أكثر ديمقراطية لأنه يسمح بتمثيل واسع للحساسيات الموجودة في المجتمع أن تمثل في الهيئات المنتخبة.

ولكن هذا النظام الانتخابي النسبي إن لم يأخذ بعض الآليات الإحتياطية فإنه قد يؤدي إلى حدوث تجاوزات وسلبيات كثيرة مثل تلك التي حدثت في دول كثيرة لها تجربة أكبر من تجربتنا فبالإضافة إلى تلك السلبيات هناك أخرى يمكن إعتبارها خاصة بالجزائر. ماهي السلبيات التي تنجم عن النظام الانتخابي الذي يأخذ بالنسبية؟ فكما سبق أن قلت، إن هذا النظام يسمح بترشح أكثر ومشاركة أكبر عدد من الحساسيات والمواطنين الذين لديهم طموح للترشح، ومن الانعكاسات السلبية :

الجادة التي لها فعالية في الميدان وأفكار لها علاقة بالمشاكل المطروحة آنذاك في المجتمع الجزائري وكيفية الخروج منها.

وبعد مرور عشرين سنة على ذلك وعلى القانون الأول الذي كان يرمي إلى تشجيع التعددية صدر قانون آخر يفرض جعل عدد الأحزاب ينخفض من 67 حزب إلى 28 حزب.

واليوم كذلك في إطار قانون الانتخابات الثاني لدينا تجربة أخرى، ظهرت فيها ظواهر سلبية أخرى، فهل نتركها تتوسع لتلوث الجو والنشاط السياسي أم نحاول وضع حد لها أو على الأقل التقليل من هذه الانعكاسات السلبية. وأعتقد أننا ملزمون بإيجاد حلول للحد منها وهذه الحلول التي اقترحناها عليكم موجودة في دول أخرى، منطلقين في ذلك من مصطلحات موجودة في الأنظمة القانونية السياسية الجزائرية وأذكر على سبيل المثال القانون المتعلق بالأحزاب الذي ينص على الزام الحزب بتوفر قاعدة وطنية كشرط أساسي لحصوله على الاعتماد عبر 25 ولاية، علاوة على شرط مشاركة عدد معين من المناضلين في المؤتمرات التأسيسية للحزب إلخ...

وقد أخذنا هذا النص وأدخلناه في مشروع قانون الانتخابات، هذا، علما أن الحزب المنشأ في الدول الأخرى حر في ممارسة نشاطه، شريطة أن يبرهن على جديته ووجوده ميدانيا على المستوى الوطني وأن يبين أن له قاعدة نضالية وطنية حقيقية والمقياس الأساسي على ذلك هو عدد الأصوات التي يحصل عليها في الانتخابات إلى جانب مقياس آخر يتمثل في عدد المنتخبين في هذا الحزب سواء في الهيئات المحلية أو في الهيئات الوطنية. وقد أخذنا هذين المقياسين، ومن ثمة نعتبر أن الحزب له قاعدة وطنية إذا تحصل على أدنى مستوى من الأصوات موزعة على 25 ولاية أو حاز على عدد من المنتخبين موزعين أيضا على 25 ولاية. حاولت إذن التطرق إلى المقياس الذي يسمح باعتبار حزب ذا أو ذاك ذو قاعدة وطنية، لأن من المبادئ الأساسية للمشاركة في الانتخابات، وقد سبق لنا وأن ذكرناها، هو أنه لا يقبل أن يترشح شخص غير جدي لأن النتيجة الوحيدة في ترشحه هو تلوث جو الانتخابات وبالتالي يجب تجنب ترشيح أصحاب النزوات (Fantaisistes) علما أن كل البلدان تضع شروطا وطرقا لمنع ترشحات من هذا النوع.

واسمحوا لي بإضافة شهادة من الواقع، حيث لو نجتمع ما حدث، فإننا نؤلف قاموسا وليس كتابا للأمثلة التي لاحظناها. وأذكر لكم حادثة وقعت في ولاية من ولايات الوطن تتمثل في إلغاء قائمة، الأمر جعل مسؤول الحزب صاحب القائمة والمكلف بمنح الختم يصرخ، واسمحوا لي بالعبرة، ويتصل بفلان وفلان، ثم بأحد مسؤولي وزارة الداخلية، متتهما والي الولاية المعنية بالطاغوت ويأنه يتصرف كما يشاء ويأنه ألغى قائمة حزبه دون أية حجة، فقام موظف الوزارة بفتح الملف وتبين أن الوالي ألغى هذه القائمة على أساس قانوني إذ من بين الأحد عشرة إسما المذكورين في القائمة ثمانية منهم ذوي سوابق عدلية ومنهم من سجنوا، بغض النظر عن النصب والاحتيايل، ولما سأل الموظف مسؤول الحزب إن كان يعرف هؤلاء الأشخاص أجابه بالنفي، لما قدمتهم إذن في القائمة؟

هذه هي الحالة التي وصلنا إليها. هل نقبل السير على هذه الطريقة، فإن قبلتم أنتم بصفقكم السلطة التشريعية، والحمد لله، قرروا.

لذا قدمنا اقتراحا مستمدا من ملاحظات مأخوذة من الواقع، وقلنا بخصوص الإشكالية أنه يجب الإصلاح وفق ما هو معمول به في أغلب الدول التي تنتهج طريقة الانتخابات التي تأخذ بالنسبية، وكما سبق الذكر، فإن كل الدول التي تستعمل هذه الطريقة تضع قيودا لا تسمح بترشح أشخاص أصحاب النزوات أي الأشخاص الذين ليس لهم الجدية ولا يأتون بأفكار جديدة، لذا يجب أن تسهل الانتخابات تمثيل أحسن وبأكبر عدد ممكن من الحساسيات لتجد من يمثلها في الهيئات المنتخبة ولكن ليس كل من هب ودب يفرض شخصا أو شخصين أو ثلاثة أشخاص يأتون بأفكار قد تكون لا بأس بها ولكنها لا تقنع أحدا. هل نترك هذا الشخص يركض في ملعب مع أشخاص مدعمين من قبل 100 أو 200 أو 500 أو 5000 و 10000 مواطن؟ إذن شروط هذه الطريقة موجودة في كل الدول التي تنتهج نظام الانتخابات الذي يأخذ بالنسبية، فهل هناك من يتذكر العبارة التي كانت تتداول في بداية التعددية: "خمس عشرة واربط" صحيح أننا كنا آنذاك في مرحلة الانفتاح السياسي ودعم إنشاء الأحزاب للدخول في نظام التعددية السياسية والحزبية، وللتذكير فإني لم أكن مسؤولا آنذاك، لكن أعتقد أن الإخوة الذين حملوا مسؤولية الوطن آنذاك فكروا في أن ذلك يسمح لهم بالانطلاق، ولكن مع مرور الوقت، ظهرت الأحزاب

والمقاييس هذه ما هي إلا نسخة لما هو موجود مثلا في قانون الأحزاب.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وكما قلنا إنه بإمكان قائمة أن تقدم للترشح، إذا لم تترك من قبل حزب معترف به كحزب ذي قاعدة سياسية، شريطة أن يجمع التوقيعات من قبل الأشخاص الذين يزكونه بعدد مقبول.

لكن المشكل الذي يطرح اليوم هو في كيفية تحديد هذا العدد؟ مع العلم أنه يوجد اليوم 18 مليون جزائري مسجل في القوائم الانتخابية، فهل يطلب منا أخذ نسبة 50٪ من هذه القوائم أو 10٪ أو 7٪ أو 5٪ أو 1٪... بالمقارنة مع الدول التي أخذت بهذا النظام نجد منها من تتبنى نسبة الـ 5٪ أو الـ 6٪ أو الـ 7٪ من المسجلين في القوائم وتعتبرها هي التي تزكي المترشحين، بينما نجد قانون الانتخابات الجزائري ينص على نسبة 5٪، لكن في هذه النسبة يشترط أن يكون الحد الأدنى للتركية الحزبية 1000 مواطن، لأن نسبة 5٪ من قائمة المسجلين تمثل المسجلين بدائرة إنتخابية في الولاية، لذا علينا المقارنة بين نسبة التركية في الدائرة الإنتخابية، ونسبة 4٪ من الأصوات التي يجب على الأحزاب الحصول عليها على المستوى الوطني.

أما في القانون الحالي الذي ينص على نسبة تركية 5٪ من عدد المواطنين المسجلين في قائمة انتخابية بالولاية أو بالبلدية إذا تعلق الأمر بالانتخابات البلدية، لا يشترط تجاوز الـ 1000 تركية، وإذا ضربنا مثلا بولاية إليزي التي لا يبلغ عدد سكانها 40 أو 45 ألف نسمة، ويبلغ عدد المسجلين في قوائم إنتخابية 25 ألف مسجل تقريبا، نجد أن نسبة الـ 5٪ من 25 ألف مسجل تمثل عددا ضئيلا جدا، وقد يعادل عدد الأفراد المنزل الواحد، وإذا رجعنا إلى الجزائر العاصمة التي يبلغ عدد سكانها 3 ملايين نسمة وعدد المسجلين بها مليون و 500 مسجل، وفقا لإحصائيات سنة 1998 أما اليوم فقد تغير هذا العدد، أو إلى ولاية سطيف التي يبلغ عدد سكانها مليون ونصف نسمة أو وهران التي يبلغ عدد سكانها ما بين مليون ونصف مليون نسمة، فهل يحق لنا الترشح في إحدى هاته الولايات بأقل من 1000 تركية والترشح في ولاية إليزي بـ 200 أو 100 تركية! وقد يكون الأمر أكثر إذا تعلق الانتخابات بالبلديات، حيث نجد بعض

والسؤال المطروح هو كيف يمكن التفريق بين الترشيحات الجديدة وتلك التي لا أساس لها؟

وانطلاقا مما هو معمول به ووفقا لما يأتي به القانون الحالي، يجب على القائمة المرشحة الحصول على تركية يمكن أن تكون من قبل عدد مقبول من المواطنين الذين يمنحون توقيعاتهم يبينون من خلالها أنهم يؤيدون ترشح "فلان"، فإذا كان العدد مقبولا، فهنا يتوجب السماح له بالترشح ومحاولة جلب أكبر عدد من الأصوات، أو أن تقدم الترشيحات من قبل الأحزاب ذات قاعدة وطنية وفي هذه الحالة تزكي القوائم من قبل المناضلين المنخرطين في الحزب المعني، في هذه الحالة نقول إنه يمكن إعفاء المترشح من جمع التوقيعات إذا تكفل به حزب سياسي برهن عن وجوده على المستوى الوطني بعدد أدنى من منخرطيه. أو من الأصوات التي تحصل عليها في الانتخابات، والتي تسمح له بالمشاركة في هذه الأخيرة.

فمن خلال هذه المبادئ والحلول المعمول بها، نرى أنه وفيما يخص الجزائر، لأنه لا بد من الإنطلاق من الواقع الجزائري، يجب أن يتم التدقيق أكثر في المقاييس التي تسمح بتشخيص الحزب بأنه ذو قاعدة وطنية وبالرجوع إلى فكرة استعمال عدد الأصوات المتحصل عليها في حزب معين، وانطلاقا من العطايات الموجودة عندنا من خلال التجربة التي خضناها عند إجراء الانتخابات التشريعية السابقة لسنوات 1997 و 2002 والأخيرة 17 ماي 2007، آخذين في ذلك بعين الاعتبار عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب، فقد لاحظنا في قائمة الأحزاب أنه يوجد 28 حزبا شارك في الانتخابات التشريعية منها 9 أحزاب تحصلت على نسبة أكثر من 4٪ من الأصوات المعبر عنها بصفة مستمرة نوعا ما في كل الإنتخابات وبعدها قلت هذه النسبة من 9 إلى 2 ثم إلى أقل من 0٪ من الأصوات. مما جعلنا نقترح أنه بالنسبة إلى الأحزاب التي تحصلت على نسبة أصوات تفوق 4٪ تعتبر في المرحلة المقبلة ذات قاعدة وطنية، شرط أن توزع هذه النسبة على الأقل على 50٪ من الولايات، أي 25 ولاية، حيث لا بد أن توزع نسبة الـ 4٪ من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على 25 ولاية، ولا يقبل بعدها الحزب الذي يحصل على صوت أو صوتين في ولاية معينة، كما أخذنا كمرجع شرط ألا يقل عدد الأصوات المعبر عنها في كل ولاية عن ألفي 2000 صوت، وطريقة تحديد

فنحن نقترح عدم حل هذه الأحزاب ومنحهم كل الحرية في نشاطهم، لكن إذا أرادوا المشاركة في الانتخابات، فما عليهم إلا تقديم قوائمهم في ولاية أو ولايتين أو عشر أو خمس عشرة ولاية التي لهم فيها تمثيل، بشرط احترام الشروط المطلوبة للمترشحين الأحرار، هذا ما اقترحناه بصفة عامة وربما أطلت عليكم، بتقديم هذه التفسيرات، فحسب تحليلنا وبالرجوع إلى التجربة المعاشة، فإنه إذا صادق مجلسكم الموقر على هذه الإقتراحات والتعديلات، فمن المؤكد أنه ستصبح عملية الانتخابات واضحة أكثر بالنسبة إلى الكل وخصوصا بالنسبة إلى الناخبين، ولا يتقدم في الميدان إلا المترشحين الذين يمتازون بالجدية والعمل، والأهم من هذا كله عودة الأخلقة السياسية إلى الميدان، فالحزب الذي لا وجود له لا يمكنه أن يزكي قائمة ولو مقابل أموال، وسيتم القضاء على البنزسة أو على الأقل على نوعية من البنزسة، وإنما نعلم أن هناك طرقا أخرى لتوظيف المال داخل الأحزاب وخارجها وهي قضية أخرى نتطرق إليها في حينها، كما أن هناك قوانين أخرى سيتم إعدادها تهدف إلى محاربة هذه الظواهر.

فلا بد من بذل الجهود أكثر في إبداء مبادرات مقبولة للتقليص من حدة التلوث التي تغمر العمليات الانتخابية اليوم. وبذلك نمنح مصداقية أكبر للانتخابات ويؤدي لامحالة إلى الزيادة كذلك في مصداقية الهيئات المنتخبة.

اسمحوا لي إن كنت قد أطلت الحديث، وبارك الله فيكم وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لتقديم تقرير اللجنة عن هذين المشروعين القانونيين، فيلتفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

الأخوات والإخوة النواب،

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس

البلديات لا يتجاوز عدد سكانها 2000 نسمة، لذا يتوجب علينا تدارك هذا الأمر، لأنه غير مقبول، وللتوضيح اقترحنا أنه لتقديم قائمة الترشح يجب التمييز بين أمرين :

- إذا كانت القائمة حرة يجب أن تزكى من قبل نسبة 5٪ على الأقل من المواطنين المسجلين في الدائرة الانتخابية وأقصد بذلك البلدية أو الولاية التي تعد أساس الانتخابات بالنسبة إلى المجالس الولائية أو المجلس الشعبي الوطني.

- أو إذا كانت الأحزاب السياسية تحصلت على نسبة 4٪ من الأصوات المعبر عنها في إحدى الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على المستوى الوطني (1997، 2002، 2007)، حيث أنه بإمكان هذا الحزب ترشيح قوائم في أي ولاية دون اشتراط الحصول على تزكية المواطنين.

يبقى الآن التساؤل مطروحا بخصوص مصير الأحزاب التي لا تتوفر على قاعدة نضالية وطنية أي التي لم تتحصل على نسبة 4٪ على الأقل من الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني؟ هل يتم حل هذه الأحزاب؟ أظن أن القرار قاس أقول ذلك، لأننا اليوم مازلنا نتعلم الديمقراطية والطرق الانتخابية، فنجد في دول أخرى أن الحزب الذي لا يحصل على نسبة معينة في الانتخابات يتم حله ولنا أمثلة على ذلك، فكما ذكرني السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني بدولة السينغال أنه عندما خاضت تجربة التعددية، فتحت المجال لكل الأحزاب مثلما حصل في الجزائر في بداية التسعينيات، حيث كان يكفي 15 تزكية لإنشاء حزب، ثم تمنح له سيارة ومليار سنتيم أو لا أدري بالضبط المبلغ الذي كان يمنح آنذاك، لكي يشرع في النشاط لكن ينبغي أن نفهم أن حينها كانت المرحلة انطلاقية، أما اليوم فعليه أن يبرهن عن فعاليته في الميدان، وحتى نعود إلى التجربة السينغالية، فإن الحزب الذي لا يتحصل على نسبة 7٪ من الأصوات يتم حله، لكن نحن لم نتخذ مثل هذا القرار، الذي اعتبره في المرحلة الحالية قرارا قاسيا، لذلك نرى أنه بإمكان الأحزاب التي لم تتحصل على نسبة 4٪ الاستمرار في نشاطها السياسي وإذا حظي هذا الاقتراح بموافقتكم في المجلس الشعبي الوطني، فإن ذلك قد يحفزهم على العمل أحسن ويحاولون تغيير طروحاتهم وعرضها على المواطنين بما يتماشى وحالاتهم اليومية وتقديم حلول مقبولة... إلى غير ذلك.

وعملا بأحكام المواد 19، 20، 38، 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وطبقا للإحالة المؤرخة في 01 يوليو سنة 2007 من قبل رئيس المجلس، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اجتماعا يوم السبت 07 يوليو 2007 برئاسة الدكتور مسعود شيهوب رئيس اللجنة بحضور السيد نور الدين يزيد زرهوني وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية ومحمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان وقد قدم السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية عرضا مستفيضا عن محتوى مشروع القانون، مؤكدا أنه مستمد من التجارب الانتخابية التي عرفت الجزائر عبر العقود الماضية، مشيرا إلى عدم توفر الظروف الملائمة لإجراء هذه الانتخابات في موعدها المحدد.

وقد تميزت دراسة مشروع هذا القانون بمناقشة ثرية وتحليل موضوعي وقانوني لأهدافه ومواده سواء بين أعضاء اللجنة أو مع ممثل الحكومة، وقد سمحت هذه المناقشة بإدراك الأهداف الأساسية التي يرمي إليها مشروع هذا القانون ودواعي تأجيل الانتخابات وعدم إجرائها في موعدها.

وعلى هذا الأساس أدخلت اللجنة بعض التعديلات الشكلية على هذا النص تتمثل في إضافة الإشارة إلى المادتين 14 و 15 من الدستور إلى المقتضيات لعلاقتها المباشرة بالجماعات المحلية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية في حين تنص المادة 15 على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

وأعاد صياغة المادة الأولى من الناحية اللغوية توخيا للدقة وسلامة المعنى مع إضافة التاريخ الهجري إلى جانب التاريخ الميلادي تماشيا مع ما هو مكرس في التشريع الجاري به العمل.

تلكم هي، زميلاتي، زملائي النواب أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، المعروض عليكم للمناقشة والإثراء.

الشعبية البلدية والولاية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر 2005.

تستمد سلطة الحكم من إرادة الشعب على نحو تعبر عنها انتخابات تجري على فترات منتظمة على أساس الإقتراع السري الذي يجري على قدم المساواة بين الناخبين، الأمر الذي يقوي مؤسسات الدولة ويحمي إرادة المواطن ويجسد اختياره ويعزز مشاركته في الحكم.

وتعتبر العملية الانتخابية المتميزة بالشفافية والنزاهة عنصرا جوهريا في بناء الديمقراطية، ووسيلة للتعبير عن أهم الحقوق السياسية ألا هو الحق في اختيار الحكم.

وفي هذا الإطار، تشكل الانتخابات المحلية لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المقرر إجراؤها في شهر أكتوبر 2007 محطة هامة في بناء الديمقراطية، غير أنه ونظرا إلى ظروف خاصة وأسباب موضوعية، فإنه يتعذر إجراؤها في موعدها المحدد حتى يتمكن المواطن من ممارسة حقه الانتخابي في ظروف حسنة وهو ما يهدف إليه مشروع هذا القانون الذي جاء ليؤجل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية، إلى تاريخ لاحق سيحدد بموجب مرسوم رئاسي، وذلك تكريسا للديمقراطية واستقرار المؤسسات، وممارسة الشعب لحقه في اختيار ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة، بغض النظر عن أحكام المادة 75 من القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات التي تنص على أن تجري الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر السابقة لإنقضاء العهدة النيابية الجارية.

ويتضمن مشروع هذا القانون أربع (04) مواد تنص على :
- تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005 وإجرائها خلال الخمسين (50) يوما التي تلي إنقضاء العهدة الانتخابية.

- تحديد تاريخ الإستشارة الانتخابية بمرسوم رئاسي.
- قيام المجالس الشعبية البلدية والولاية المنتهية عهدتها بتسيير شؤونها خلال فترة التأجيل حسب القوانين السارية المفعول باستثناء القرارات المتعلقة بالتصرف في الأملاك العقارية.

العضوي المتضمن أربع (04) مواد. ليكيف أحكام القانون العضوي رقم 97-07 الساري المفعول مع المستجدات ومتطلبات المجتمع ولاسيما تلك المستخلصة من نتائج الإقتراع الذي جرى يوم 17 مايو سنة 2007، وذلك بإعادة النظر في أحكام المادتين 82 و 109، بإدراج أحكام جديدة تنص على شروط إضافية تتعلق بالترشح للإنتخابات المحلية أو التشريعية، تتجسد في إعفاء الأحزاب السياسية التي تتوفر على قاعدة وطنية من جمع التوقيعات لتزكية القوائم والترشيحات التي تقدمها لهذه الإنتخابات وهي :

- الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال إحدى الإنتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4٪) من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمس وعشرين (25) ولاية، دون أن يقل عدد الأصوات المعبر عنها في كل ولاية عن ألفي (2000) صوت.

- الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة (600) منتخب على الأقل ضمن مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية، موزعين عبر خمس وعشرين (25) ولاية على الأقل، دون أن يقل عدد المنتخبين في كل ولاية عن عشرين (20) منتخب.

أما الأحزاب السياسية التي لا تتوفر على الشروط المذكورة في إحدى الحالتين المبينتين أعلاه، وكذا الأحزاب السياسية التي تشارك لأول مرة في الإنتخابات، فيمكنها تدعيم قائمة المترشحين بخمسة في المائة (5٪) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الإنتخابية المعنية.

بينما تدعم القائمة الحرة بخمسة في المائة (5٪) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الإنتخابية المعنية.

كما تضمن مشروع القانون حكما آخر يقضي بإخضاع استمارة التوقيعات إلى التصديق عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي بالنسبة للإنتخابات المحلية، وإلى ذات الجهات بالنسبة إلى الإنتخابات التشريعية زيادة على القنصل أو القنصل العام في المهجر.

وطبقا للمواد 19 و 20 و 38 و 39 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وبناء على إحالة مشروع القانون المذكور أعلاه من قبل السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 01 يوليو 2007.

هذا فيما يخص مشروع القانون الأول، أما فيما يخص محتوى التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات فهو كالآتي:

لقد عرف النظام السياسي في الجزائر منذ الإستقلال إلى اليوم، تحولات أساسية نتيجة التغيرات الجذرية التي عاشتها وتعيشها البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذا الثقافية، وهذا تبعا للمتغيرات العالمية ومدى تأثيرها في مختلف مجالات حياة الدول وشعوبها لا سيما من نظام ممارسة الحكم والاستشارات الانتخابية.

بحيث يعد النظام الانتخابي في الحياة السياسية للدول الوسيلة الرئيسية في تجسيد الديمقراطية باعباره الأسلوب الذي يفتح المجال أمام شعوبها للتعبير عن إرادتها في اختيار نظام الحكم والمسؤولين على تسيير دوله.

وبهذا الخصوص يجدر التذكير بأن النظام الانتخابي في الجزائر قد عرف على العموم، من حيث التشريع والممارسة مرحلتين رئيسيتين هما:

مرحلة ما قبل سنة 1989، التي ارتبطت بنظام سياسي مؤسس على نظام الحزب الواحد، وعلى بنية دستورية تميزت بوحدة أجهزة الدولة والحزب، وعدم الفصل بين السلطات.

أما مرحلة ما بعد سنة 1989، فقد تميزت بالتحول الدستوري والقانوني نحو النظام الديمقراطي والتعددي وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق وترقية الحريات الفردية والجماعية للمواطنين.

وسعى إلى تعزيز الممارسة الديمقراطية وأخلاقية الممارسة السياسية وتهذيب المنافسة الانتخابية في إطار التعددية الحزبية، وإضفاء النزاهة على الاستشارات الانتخابية عن طريق تكييف الأحكام والآليات القانونية المحددة للنظام الانتخابي مع المستجدات السياسية والظروف الواقعية، ومعالجة النقائص المستخلصة من التجارب الإنتخابية السابقة جاء هذا القانون

(2) جمع النصوص من قوانين وتنظيمات وكذا آراء المجلس الدستوري المتعلقة بالانتخابات وتدوينها بما يسهل الرجوع إليها من قبل المتعاملين.

(3) جعل مراقبة عملية الانتخابات من قبل الأحزاب السياسية والأحرار مجانية وبدون مقابل لأخلقة العمل السياسي.

تلكم هي زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتم الأمر رقم 97/07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعروف عليكم للمناقشة، والإثراء شكرا والسلام عليكم.

الرئيس : شكرا السيد المقرر والآن نشرع في المناقشة العامة وأذكر السيدات والسادة النواب بأنه نظرا إلى العلاقة بين أحكام المشروعين فإن للنائب المسجل الحق في التدخل مرة واحدة لمناقشة المشروعين معا، في مدة 05 دقائق وأحيل الكلمة إلى أول مسجل وهو السيد بوزيد بركاني، فليتكلم.

السيد بوزيد بركاني : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي،
السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.

يسرني أولا أن أعبر لكم عن رضائي لتقديمكم هذا التعديل المنتظر والذي طالما طالبنا به، حيث يسمح بتعزيز الممارسة السياسية ويعطيها لا محالة أكثر أخلقة، كما سيؤدي إلى احترام قواعد النشاط السياسي الحزبي وتدعيم عمل الأحزاب المشاركة في تسيير شؤون المواطن، نعم، سهل جدا أن نلزم ونعتاد الصمت والغياب الكلي عن النشاط السياسي والاجتماعي ونحضر في موسم حصاد الأصوات ونزعم حسن التسيير.

نعم يكفي شراء اعتماد بمبلغ 200 أو 300 أو أكثر مليون سنتيم وفتح مكاتب قبل الانتخابات بشهر وإعداد قائمة متكونة من أشخاص غرباء تماما على الحزب وعلى الساحة الاجتماعية

شرعت اللجنة في دراسة مشروع القانون المودع بتاريخ 28 يونيو 2007، في عقد اجتماعها يوم السبت 7 يوليو 2007، برئاسة الدكتور مسعود شيهوب رئيس اللجنة، وبحضور السيد نور الدين يزيد زرهوني وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثلا للحكومة، والسيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان.

وقد قدم ممثل الحكومة عرضا مفصلا وشاملا عن أسباب ومحتوى مشروع هذا القانون، حيث أكد أن نظام الانتخابات في الجزائر مؤسس على الواقعية ويعد الإنتخاب من أنجح وأعدل الوسائل في التعبير عن إرادة الشعب، وبغية إيجاد حلول للنقائص المستخلصة من التجربة المعاشة ولاسيما من خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة، جاء مشروع هذا القانون، بأحكام جديدة تسعى إلى عقلنة العمل السياسي وتفعيله.

وقد ناقشت اللجنة مشروع القانون من مختلف جوانبه السياسية والقانونية، وسمحت هذه المناقشة بتسجيل بعض الملاحظات التي كانت أساسا لتقديم جملة من التوصيات والتعديلات.

وفي هذا السياق أدخلت اللجنة بعض التعديلات تتمثل في إضافة الإشارة إلى المادة 10 من الدستور ضمن الحثيات واستبدال فعل "يمكن" بفعل "يجب" لإضفاء الإلزامية على الحكم وإضافة التاريخ الهجري في المواد التي تتضمن التاريخ الميلادي.

توصيات اللجنة :

وإناسبة دراسة مشروع هذا القانون تغتنم اللجنة هذه الفرصة لتقديم بعض التوصيات التي تراها ضرورية :

(1) إجراء مراجعة بصفة شاملة للنصوص الآتية :

- القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانونين المتعلقين بالولاية والبلدية.

وهذا بما يضمن الإنسجام بين هذه النصوص من جهة، وتطور النظام السياسي والتجربة الديمقراطية في الجزائر ومعالجة النقائص المسجلة خلال الممارسة من جهة أخرى.

أرى أنه يجب إعادة النظر في نسبة 5٪ لأن هذا يساعد الأحزاب الجديدة أو التي لا تشارك تماما في الحكم ولا تمارس حتى المعارضة. فهي غائبة كل الوقت وتحضر في وقت الانتخابات فقط.

السيد الرئيس، اليوم تفتن بعض أصحاب الأموال المشكوك في مصدرها والتي تم كسبها من تجارة المخدرات والأسلحة والغش والتهرب الجبائين ومن التهريب عامة، نعم، تفتن هذا الصنف من الأشخاص بهدف الوصول إلى الحكم وهم الآن في غزوة كبيرة لشراء المناصب والقوائم والتوقيعات والأصوات والمجالس وكل شيء.

وكما قلت في الإذاعة، السيد الوزير، لا ينبغي أن ندع أيا كان يتقدم إلى الترشح لاسيما المرشحين ذوي النزوات.

وما دمنا انتهجنا طريق التنظيم فأطلب منكم الخوض في التنظيم الكلي وليس الجزئي.

هل نبقي دائما نصصح ونحن نعرف أين ...

الرئيس : شكرا السيد بوزيد بركاني، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد قيجي، فليتكلم.

السيد محمد قيجي : شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد الرئيس المحترم، السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، أيها الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نلتقي اليوم لنناقش هذين المشروعين القانونيين المتعلقين بالانتخابات وأبدأ بالقانون العضوي رقم 07/97. الذي كما لا يخفى على أحد، خضع لتعديلات مماثلة قبل أربع سنوات. ونحن في التجمع الوطني الديمقراطي نشمن هذه المراجعة، إلا أننا نخشى أن نضطر في كل مرة إلى إعادة النظر فيه وهو ما لا يخدم العمل السياسي في بلادنا، صحيح أن القانون الحالي يحمل

والسياسية. وهذا هو رأس المال الأساسي الذي يعتمد عليه لنيل ثقة المواطن ولكون فرص النجاح بطبيعة الحال للجدد - حملة مجاناً - خاصة في بلادنا أين أدت الأزمة المتعددة الأطراف إلى فقدان ثقة الشعب في مؤسساته ومنتخبه.

نحن نرحب، السيد الوزير بمشروع هذا القانون ونأمل أن يساعدنا على محاربة الممارسة السياسية بالمال والمال فقط، حيث اليوم يباع الإعتقاد ومنصب في اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتزكية القوائم الحرة وكذا الأصوات، فكل شيء يباع. أين اللياقة والأخلاقيات.

توجد اليوم في الجزائر، السيد الوزير، حقيقة بورصة فريدة من نوعها في العالم وهي بورصة الانتخابات التي أنشئت بأموال مشكوك في مصدرها خاصة وأنه تم تكديسها في الوقت الذي كنا منشغلين بالحفاظ على الجمهورية والدفاع عنها، حيث كنا منكبون على محاربة الإرهاب.

السيد الوزير، إن وجود هذه البورصة في بلادنا لا يشرفنا، حيث يساهم في تفاقم اليأس بالنسبة إلى المواطن الذي سئم مرارة المشاكل الاجتماعية منها البطالة والسكن والقدرة الشرائية والرشوة والأمن الذي أصبح اليوم آفة اجتماعية خطيرة يجب التصدي لها بعزم وجدية.

إن التعديل في نظري كان جادا وإيجابيا فيما يخص الانتخابات التشريعية والولائية ولكن لدي تحفظ كبير فيما يخص نسبة 5٪ المفروضة على الأحزاب التي لا تستوفي الشروط المنصوص عليها للمشاركة أو القوائم المقدمة من قبل الأحرار.

نعم في نظري إن جمع نسبة 5٪ من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية سهل جدا فيما يخص الانتخابات المحلية وأعطي مثالا ببلدية بها 5000 ناخب مسجل، هل ترون من الصعب توفير كما هو معمول به 250 توقيع ؟ هذا أمر سهل جدا ونسبة 5٪ معناه في نظري أن جميع الجزائريين يمكنهم الترشح وعدد القوائم يكون أكثر مما كانت عليه في التشريعات السابقة، فإذا صادقتنا على هذا التعديل حسب هذه الطريقة نكون قد خصصنا المشاركة في الانتخابات التشريعية والولائية للبعض والمحلية للبعض الآخر.

أقصى حد مع الأحزاب، حيث اشترط حصولها على نسبة 04٪ من الأصوات، المعبر عنها فقط خلال احدى الاستحقاقات الثلاثة الفارطة، فمثل هذا الشرط الذي ربما تعتبره بعض الأحزاب الشكلية تعجيزيا يمكنه أن يسهم ولو قليلا في انقاذ العملية الانتخابية، لأننا كنا نتمنى أن يتم رفع هذه النسبة حتى تحافظ الانتخابات على مصداقيتها، لأنه يجب أن ننتبه إلى أخطار فسخ مجال المشاركة أمام الأحزاب الشكلية العاجزة حتى عن إيجاد مترشحين ولا أقول مؤطرين ومراقبين وقائمين بأعمال هذه الأحزاب، فقد كشفت الاستحقاقات الأخيرة عن فشل هذه الأحزاب حتى في إيجاد ممثلين لها في اللجان السياسية، فمثل هذا الوضع يحتم علينا، السيد الرئيس، اليوم أكثر من أي وقت مضى التصدي للزنسة السياسية التي تستوجب أيضا إعادة النظر في القوانين المنظمة لعمل هذه اللجان السياسية مع غلق أبواب الطمع والريع والتي تحولت بموجها بعض الكائنات السياسية إلى مجرد وسيلة للإنتفاع والاسترزاق، فالعجيب في الأمر أن بعض الدول تجبر المشاركين في الانتخابات على دفع بعض الرسوم المتعلقة بالأشهار مثلا ونظافة المحيط، في حين أن الحزب المجهري الواحد في بلادنا والذي يدرك قاداته سلفا أن لاحظ لهم في الفور ولو بنصف مقعد يكلف الخزينة عندنا أكثر من 05 ملايين سنتيم، فلماذا هذا الاسراف والتبديد المفرط للمال العام إن كانت مشاركة مثل هذه الأحزاب عامل فشل للإنتخابات وليس عامل نجاح، أما بالنسبة لمشاركة القوائم الحرة في الانتخابات فقد نص مشروع القانون المتضمن تعديل المادة 82 على ضرورة حصول القائمة على نسبة 05٪ من توقيعات الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية وهي نسبة نراها ضئيلة جدا، خاصة في البلديات ذات الوعاء الانتخابي الصغير التي يكفيها جمع 250 توقيع للمشاركة، صحيح أن مأمورية هذه القوائم الحرة ستزداد تعقيدا كلما ارتفع عدد الناخبين، ولكن هذا لا يمنع من سد الثغرة الموجودة في هذه المادة، خاصة عندما يتعلق الأمر باستعمال الأساليب غير المشروعة في جمع هذه التوقيعات أو بالأصح في شراء هذه التوقيعات، كما تؤكد ذلك تجربة التشريعات الفارطة، ولذلك أقترح تقنين العملية حسب عدد الناخبين على النحو الآتي: " اشتراط نسبة 10٪ من توقيعات الناخبين بالنسبة للدوائر الانتخابية التي لا يزيد تعدادها عن 15 ألف مسجل، ونسبة 7٪ ...

الكثير من النقائص والثغرات التي تستوجب المعالجة لكن المعالجة الحقيقية بعيدا عن التسرع والارتجالية وهو ما يدفعني في البداية إلى التطرق إلى مشروع القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس المحلية، حيث جاء في عرض الأسباب بمبررات غير مقنعة.

إن أسباب التأجيل كما ورد في مشروع القانون تعود أساسا لانشغال السلطات العمومية بالأخذ في الحسبان الاعتبارات الموضوعية ذات الصلة بشهر رمضان المعظم وعيد الفطر المبارك، ولسنا هنا بحاجة للتأكيد على أن العرف الديمقراطي لن يقبل منا بمثل هذه الأسباب الواهية ولكننا فقط بحاجة للتأكيد على أن المواعيد الانتخابية القادمة ستتزامن هي الأخرى مع الكثير من المناسبات، وإذا كررنا مثل هذا المنطق فإننا سنجد أنفسنا مضطرين في كل مرة لتأجيلها، ثم ألم يرد في الحسبان طيلة السنوات الخمس الفارطة أن هذا الموعد سيتزامن مع ما ورد ذكره.

السيد الرئيس، ما أريد التركيز عليه في هذا الصدد، حتى لا أظن وأطيل، هو أن القوانين التي تتأثر بالمناسبات والظروف هي قوانين هشة لا تستوجب العمل بها، لأنها لن تذهب بنا بعيدا، وبالتالي فإننا مطالبون بسن قوانين لا تتأثر بشهر رمضان ولا بعيد الفطر أو عيد الأضحى ولا ببرودة الطقس ولا حتى بالكوارث الطبيعية، لأن القوانين الحقيقية هي تلك التي لا تتأثر بالأحداث والخطوب التي ترافق سيرورة المجتمعات.

وأما مشروع القانون الثاني، السيد الرئيس، فقد جاء في عرض الأسباب أن هذا التعديل أملاه التحليل لنتائج الاقتراع الأخير أي نتائج التشريعات مع أن المنطق يستوجب التحليل الكامل للعملية الانتخابية الأخيرة برمتها وليس لنتائجها فحسب، وهنا يكمن حسب اعتقادنا الخطأ في التحليل العلمي لأية ظاهرة يتطلب البحث عن أسبابها ومقدماتها ثم الخلوص إلى نتائجها وليس العكس، والواقع أن التحليل الموضوعي للعملية الانتخابية الأخيرة يستوجب تعديلات أوسع للأمر 07/97 بداية بالمادتين 82 و100. فتعديل المادة 82 سيسمح بوضع حد للممارسة السياسية الظرفية أو الموسمية التي لا تخدم العمل السياسي في بلادنا ونحن في التجمع الوطني الديمقراطي نشتم ونيبارك، إلا أننا نرى أن هذه التعديلات جاءت متسامحة إلى

فأقترح إذا كان كل واحد منا تحت سقف هذه القاعة يؤمن بوجود ديمقراطية في الجزائر أن يعرض هذا التعديل مباشرة على الشعب وسنرى النتيجة كونه توجد شريحة كبيرة من الشعب الجزائري غير ممثلة تحت قبة هذا البرلمان والتي تقدر بنسبة 67٪، فهي تريد أن تمنح لها فرصة حقيقية للتعبير عن إرادتها في هذا المجال، لأنه لا يستبان من خلال حيثيات مشروع هذا القانون إحترام مبدأ تكافؤ الفرص، وفي اعتقادي السيد الرئيس، السيد وزير الداخلية، أن عزوف الشعب عن الانتخابات راجع لأسباب منها : ما يسمى بالكذب السياسي حيث يكذب البعض على الشعب من خلال برامج وعود واهية ثم ويمجرد أن يصل إلى قبة البرلمان يلبس عباءة مغايرة ، لا حرج في ذلك لكن لا ينبغي أن نكذب على الشعب ، وهذا أحد الأسباب المؤدية إلى العزوف، هناك سبب ثان يتعلق بإقصاء أكبر شريحة في الجزائر والمقدرة بنسبة 70٪ والمتمثلة في فئة الشباب، حيث تم إقصاؤهم في أغلب القوائم، فالمشكل إذن لا يكمن في البرامج بل في الأشخاص، لذا لا بد من عرض الوقائع على حقيقتها، لا أن نتحجج بأن ذلك حزب صغير وتلك قائمة حرة... الخ وقد لاحظنا أن كلاهما يحتويان على أشخاص لا بأس بهم، لا ينبغي أن نكذب على الشعب. هذا هو واقعنا وشكرا السيد الرئيس.

الرئيس : شكرا السيد بن عبد الله حساني، وأحيل الكلمة إلى السيدة سكيينة مساعدي، فلتتفضل.

السيدة سكيينة مساعدي : شكرا السيد الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وآله وصحبه إلى يوم الدين.
السيد الرئيس المحترم،
السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية،
زملائي النواب،
أسرة الصحافة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بصفتي إبنة حزب جبهة التحرير الوطني الذي أفتخر به أذاع عن الحريات الفردية والجماعية لكل المواطنين دون استثناء إلى الأبد ، لكن ، هذا لا يمنعي أن أندد بتصرفات الذين يستخفون بالشعب، عوض الدفاع عن الأفكار، والمواقف والتوجه

الرئيس : شكرا السيد محمد قيجي، وأحيل الكلمة إلى السيد بن عبدالله سحاني، فليتفضل.

السيد بن عبد الله حساني : شكرا السيد الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس،
معالي الوزير،
زميلاتي، زملائي المحترمين،
السلام عليكم.

السيد الوزير،
إن مشروع تعديل قانون الانتخابات في نظري هو تراجع واضح للوراء وتحطيم للديمقراطية، كونه يحمي مصالح حزبية ضيقة ضاربا عرض الحائط الإرادة الشعبية.

لقد بني مشروع هذا القانون على أسباب واهية استنادا إلى استنتاجات مخالفة للواقع الحقيقي.

إن عزوف الشعب عن التصويت في الانتخابات التشريعية الأخيرة أكد مرة أخرى بوضوح فشل بعض الأحزاب وعقمها السياسي والدليل على ذلك هو لجوء المواطن إلى البديل المتمثل في قوائم الأحزاب المقابلة والقوائم الحرة التي حصدت نسبة 37٪ من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات الأخيرة.

ولقد أشير في عرض أسباب مشروع القانون إلى عبارات تبعثر الأصوات وتفتت الإختبار الشعبي وهذا في إعتقادي تعبير عن نية مبيتة ومسبقة للتخلص من فئة إختارها الشعب الجزائري عن قناعة وبارادة خالصة، هذا الشعب الذي عاقب مقابلا الفئة التي خدلت أكثر من مرة وذلك بعزوفه الجزئي عن الإقتراع في الانتخابات التشريعية الأخيرة.

لقد استبان من إستقراء المواد المراد تعديلها إنحيازاً واضحاً إلى جانب بعض الأحزاب من جهة ومغازلة للبعض وتحطيماً لبعض من يمثلون الإرادة الحقيقية للشعب الجزائري، خارقة بذلك بعض مواد الدستور الحامي لمبدأ حرية إختيار الشعب من جهة أخرى، مجمل القول: إن الشروط التي إعتمدتها المواد المراد تعديلها شروط تعجيزية، تهدف إلى وأد الديمقراطية التي يأمل كل جزائري أن يشم رائحتها.

"الهشة" تشبه قيمة الديك في المثل الشعبي "تعيشو عام ما يعيشكش ليلة". والفاهم يفهم.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيدة سكونية مساعدي، وأحيل الكلمة إلى السيد لزرق بطاهر، فليتنفضل.

السيد لزرق بطاهر : بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله. السيد الرئيس، السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم، زميلاتي، زميلاتي النواب،

ياختصار شديد، أتقدم بالشكر إلى السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية على ما قدمه لنا، وكذا على تصريحه الخاص بالبنزسة السياسية، لكن حيدا لو نتفادى إصاقتها بالأحزاب الصغيرة، أو الأحزاب المراد إزالتها، لكن من المستحسن تعميمها وأنتم أدرى بكل المعلومات وعلى علم بأول من قام بالبنزسة السياسية! هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينص مشروعكم على وجوب الحصول على نسبة 4٪ من الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات التشريعية الثلاثة السابقة، أما الأحرار فيطلب منهم جمع نسبة 5٪ من توقيعات الناخبين المسجلين، لا، اعتقد أن هذا الإجراء لا علاقة له بالديمقراطية في شيء، وأنا أتأسف عليها، بحيث إذا طبقنا الديمقراطية ونصرح بالزام الأحزاب بالحصول على 4٪ من أصوات الناخبين المسجلين فنجد أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الوحيد الذي سيبقى وبالتالي نعود إلى سياسة الحزب الواحد وهذا حتى لا يتصرح علانية أن الهدف هو الغاء الأحرار، لأنهم سابقا كونوا كتلة من 30 نائبا أما هذه المرة فتضم 33 نائبا ويخشى أن يصل عددهم مستقبلا إلى 100 أو 136 نائبا، ويقولون إننا أصحاب الملايير بينما نحن لسنا كذلك، ولم نشتر الأصوات، حيث إذا أخذنا النسبة من مجموع الناخبين المسجلين والمقدر بـ 18 مليون و600 ناخب مسجل فإننا نجد أن كل من حزب التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم وكذا الأحرار قد تحصلوا على نسبة 2٪ في حين أن حزب جبهة التحرير الوطني تحصل على نسبة 7٪، هذا عن الأحزاب الكبيرة دون التطرق إلى الأحزاب التي همشت والتي تحصلت على نسبة 1٪ أو 0,9٪، لذلك كفانا من سياسة الإقصاء، والله

السياسي، أصبحت الانتخابات لدى بعض الأشخاص أو التشكيلات السياسية وسيلة يدافعون من خلالها على المصالح الذاتية للموقع في المؤسسات ونيل الإمتيازات وتحقيق أهداف فتوية لن يصرح بها علانية.

إن مشروع التعديلات ليس مجحفا في حق هذه التشكيلات التي يبدو جليا أنها تفتقر لقدرات جلب الأصوات اللازمة، ولكنها تريد فرض وجودها الشكلي من خلال الضجات الإعلامية لا غير.

كيف يمكن لحزب عجز على إثبات إمتداده في عدة ولايات أن يطمح إلى نيل سمعة ومصداقية وطنية؟ ياللعجب! إن الديمقراطية الأصيلة تعني إحترام التدرج في القيم، فالصغير صغير والكبير كبير حتى ولو يكبر الصغير ويصغر الكبير.

لا يكمن الإستقرار السياسي في ظل تبعثر الآراء وتعددية التناقضات ولكن يجسد عبر التوجهات الكبرى الإيديولوجية المبنية على الإنشغالات والطموحات الأساسية للشعوب.

تقرر الانتخابات مصير الأمم فهي ليست مجرد لعبة تجرب فيها الحظوظ. وفي هذا السياق يكشف العدد الهائل من الأوراق الملغاة عن تعبير جماعي واضح يتم رسالة ضعف المشاركة في الانتخابات هناك مواطنون قاطعوا الانتخابات ومواطنون شطبوا على الأوراق لإلغائها، هل هذه الرسالة غير كافية لأخذ الأمور بالجدية اللازمة وتوحيد الجهود لمعالجة النقائص وملء الثغرات كما جاء في التعديلات؟

إن الديمقراطية تعني المنافسة الشريفة وليس تشتيت الصفوف بالتشويش السياسي لأن نتائج المؤامرات والإنزلاقات السياسية وخيمة على إستقرار الشعوب لا على إستقرار الأفراد، كفى من التلاعب بعواطف المواطنين طالما لا تجسد الأقوال بالأفعال. هذا هو الأصح وتذهب آمال الشباب هباء منثورا.

يكمن الدور الأساسي للتشكيلة السياسية القادرة أولا في تزويد المواطنين بالأخلاقيات السياسية، التضامن والإلتزام عوض المتاجرة بأحلامهم وأصواتهم بالأموال المتعفنة الناتجة عن الإختلاسات والرشوة والإجرام، إن فعالية التشكيلات السياسية

كما لا يفوتني أن أثنى عمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية- التي ومن خلال عرضها للأسباب المتعلقة بمشروع القانون المقترح على المجلس الموقر- وشرحها وتحليلها العميقين حتى يتسنى لنا فهم الأسباب التي أدت إلى ضرورة تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. خاصة وأنه جاء في عرض الأسباب أن المسعى المقترح يستبعد كل إجراء تعسفي أو مساس بالحريات الدستورية.

ومن خلال استماعي لتدخل السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية وشرحه وتوضيحه لبعض النقاط وكذا سرده لأحداث حدثت هنا وهناك، زادني إقناعا بضرورة تغيير النظام المتعلق بالانتخابات.

السيد الرئيس،

السيد معالي وزير الدولة،

إننا في التجمع الوطني الديمقراطي نولي أهمية كبيرة لكل ما يجري في البلاد، لذا نقترح التعجيل في تعديل قانوني البلدية والولاية وذلك للدور الكبير الذي تلعبه الهيئات المنتخبة على المستوى المحلي لأن القانون الحالي أصبح لا يواكب التحولات والورشات الكبرى وكذا الإصلاحات الجارية في الوطن.

لذا بات من الضروري إعادة النظر في القانونين السالف ذكرهما، وتدعيم كل القوانين المتعلقة ببناء الصرح الوطني الكبير. شكرا السيد الرئيس.

الرئيس : شكرا السيد التومي بوزيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد كناي، فليتفضل.

السيد محمد كناي : شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

معالي الوزيران،

زميلاتي، زملائي النواب،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولا: لمسنا من خلال ما استمعنا إليه في كلمة وزير الداخلية والجماعات المحلية تشخيصا دقيقا للوضعية التي عشناها، خاصة خلال الانتخابات الأخيرة، وإن كان السيد الوزير وضع يده

يهدينا، وحبذا لو نترك الشعب الجزائري يعبر عن رأيه بكل حرية، وإذا أردنا محاربة الزنسة السياسية علينا أن نسن لها موادا رديعية في قانون الانتخابات تعاقب الذين يبيعون القوائم، كما قلتم السيد الوزير ، لاسيما رؤساء القوائم، حيث أن بعض الأحزاب باعت رئاسة القوائم بمبلغ 80 و100 مليون و500 مليون سنتم وكذلك الشأن بالنسبة إلى الرتبة الثانية والثالثة في القائمة، فيتم إقصاء فلان وتعويضه بفلان ... وهذه قضية لا بد أن نتكلم عنها، فعلينا أن نكون واقعيين، فالأحزاب المراد إقصاؤها وكذا القوائم الحرة تمثل مليونين و400 منتخب أو الأصوات المعبر عنها، والأحزاب المراد الإبقاء عليها تمثل 3 ملايين و3200 منتخب أو الأصوات المعبر عنها ، فهل تريدون إلغاء مليونين و400 صوت ؟ ضف إلى ذلك نسبة 67٪ من الأصوات المحسوبة على الذين لم ينتخبوا من مجموع 18 مليون مسجل ؟! مما يعني أن 3 ملايين من الناخبين يسيرون 15 مليون المتبقية؟! فهذه هي سياسة الإقصاء، ولذا حبذا لو يعاد النظر في هذه الأمور ونرسخ مفهوم الثقافة الانتخابية لدى المواطن بدل اللجوء إلى الإقصاء الانتخابي، لأن المواطن لا يمكنه أن يترشح في القوائم الانتخابية إذا فرضت عليه نسبة 5٪، فمثلا لكي أترشح في غليزان لا بد أن أجمع 18 ألف ...

الرئيس : شكرا السيد لوزرق بطاهر، وأحيل الكلمة إلى السيد التومي بوزيدي، فليتفضل.

السيد التومي بوزيدي : بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،

السيد معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي النواب،

السلام عليكم.

إنه، ومن خلال تدخلي المتواضع هذا، أود أولا تمشين عمل اللجنة التي عرفت من خلال تقريرها التمهيدي بصفة دقيقة تاريخ المسار الانتخابي في الجزائر، وعدلت ما كان يجب تعديله وأضافت ما كان يجب إضافته، وأوصت بما يجب من توصيات.

لاحظت بالنسبة إلى الجانب الشكلي والذي لم تنفطن إليه اللجنة في نص مشروع القانون ورود الأمر المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية في حين أنه قانونا وليس أمرا.

بالنسبة إلى الأصوات المعبر عنها والمطلوبة في الأحزاب والتي حددت بنسبة 4٪ يمكن رفعها حسب رأيي إلى نسبة 5٪ مع السماح للأحزاب السياسية التي تحصلت على نسب قليلة أن تتشكل في أسر سياسية حتى تتمكن من جمع هذه النسبة المطلوبة أي جمع نسبة 1٪ و 2٪ إلى آخره في أسر سياسية حتى تتوصل إلى تحقيق نسبة 5٪ التي تمكنها بعد ذلك من المشاركة في الانتخابات عن طريق قوائم مشتركة.

أما بالنسبة إلى نسبة 5٪ من الأصوات المسجلة فيها اجحاف في حق الأحزاب المعتمدة، لأن بذلك نكون قد جمعنا بين هذه الأحزاب والأحرار في الحصول على نسبة 5٪، وأعتقد أن هذا الإجراء بالنسبة للإنتخابات البلدية يعد معقولا وممكنا لكن بالنسبة إلى الانتخابات الولائية والتشريعية تعد نسبة عالية جدا، لأنه، وعلى سبيل المثال، يقتضي في ولاية الجزائر العاصمة، جمع 83540 توقيع، وفي ولاية المدية يقتضي جمع 22409 توقيع و7174 بالنسبة لولاية أدرار، لذا أفتتح، السيد الرئيس، السيد الوزير، تخفيض هذه النسبة فيما يتعلق بالانتخابات الولائية والتشريعية إلى ...

الرئيس : شكرا السيد محمد كناي، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد معوش، فليتفضل.

السيد أحمد معوش : شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أيها السادة الحضور الكرام، السلام عليكم .

بداية أشكر السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية على التوضيحات المقنعة التي جاءت مكملة لما ورد في مشروع القانونين.

تتمحور مداخلتني حول قراءتي لمشروع القانون المعروض علينا والمتضمن تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي يهدف أساسا إلى تحسين الأداء السياسي للأحزاب

على الجرح، فإننا نطلب منه بصفته المكلف بهذه العملية أن يفعل الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية وهي من مهامه وصلاحياته الأساسية.

السيد الرئيس،

كنا ننتظر أن يأتي هذا التعديل لا على أساس ترقيعي أي أننا في كل مرة نحاول أن نتأقلم مع الأحداث وبعض المعطيات المطروحة على الساحة السياسية ثم نقوم بعملية تعديل آنية ووظيفية قد لا تخدم الهدف المنشود، ولذلك كنا ننتظر من الحكومة أن تأتي بمشروع تعديل للإنتخابات واسع وشامل، وأنا شخصيا كنت أنتظر من وزارة الداخلية والجماعات المحلية أن تتطرق إلى نمط الإقتراع في الأساس، فبلدياتنا تعيش أزمات وإنسدادات وظواهر سلبية، فهناك سوء تسيير ومشاكل مطروحة وسحب للثقة وقضايا كثيرة مطروحة على بلدياتنا، فكيف نسمح لأنفسنا أن نبقى على نمط الإقتراع القائم والذي أدى إلى مجمل هذه المشاكل. " صحيح أنني من دعاة الإعتماد على نمط الإقتراع النسبي، لكن هناك آلية من آليات الإقتراع على القائمة مع أفضلية الأغلبية أي أننا نسمح للحزب الذي يحصل على الأغلبية بضمان الحصول على الأقل على نسبة 50٪ من المقاعد مما يسمح له بالعمل الجيد وضمان الإستقرار على مستوى مجالسنا، لذا أتمنى -إن شاء الله- إذا كان بإمكان اللجنة القانونية المختصة ووزارة الداخلية والجماعات المحلية أن تعيد النظر في المادتين المتعلقةتين بنمط الإقتراع، وبذلك نسح بتوفير الأجواء المناسبة للبلديات القادمة.

تضمن عرض الأسباب الذي أوردته الحكومة جوانب إيجابية وأخرى تطرق إليها بكل وضوح لكنها ليست كل المبررات ولا كل الأسباب التي أدت إلى العزوف، فهناك مثلا نمط الإقتراع الموجود حاليا والذي يقترب إلى التعيين أكثر منه إلى الإنتخابات، قضية مشاركة المرأة في الأرياف، نقص الثقة في بعض المؤسسات ... إلخ أي هناك مشاكل كثيرة، وأقتتح على السيد رئيس المجلس أن ينظم المجلس يوما برلمانيا ندرس فيه ظاهرة هذا العزوف الخاص بالناخبين في المشاركة في الإنتخابات وندعو إليه عددا من المختصين القانونيين لتنويرنا ببعض التوصيات وبعض الآراء المفيدة.

السيد بن يحيى بودالي : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد الرئيس،
السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،
إن هذه التعديلات المقترحة اليوم والمتعلقة بالمادتين 109 و88 من القانون العضوي للانتخابات جاءت في وقتها، لأننا لاحظنا في خضم الانتخابات الأخيرة أموراً تحدث عنها سيادة الوزير وباقي الأخوة لا تمت بصلة بالشرف ولا تشرف لا الديمقراطية ولا الجزائر. وعليه لا بد من وضع حد لهذه الممارسات ولا يكون هذا إلا عن طريق عقلنة العمل السياسي وترشيده ويكون ذلك أولاً وقبل كل شيء بتنظيم ووضع مقاييس تلزم الجميع بالخضوع إليها والتي تكون قبل كل شيء مقاييس تمثيلية، فلا يعقل أن تباع التفويضات بالملايين، حيث أصبحت الأحزاب السياسية عبارة عن مؤسسات اقتصادية تجني من ورائها الربح والفائدة، فلا يمكن أن يكون هذا على حساب مصلحة المواطن والجزائر، وعليه لا بد أولاً وقبل كل شيء، من وضع حد لهذا ولا يتأتى إلا ب :

- 1- إعادة النظر في القانون العضوي للانتخابات وذلك بتعديل هاتين المادتين (109 و88).
- 2- فرض إجراءات جزائية وعقابية، فهو أمر لا بد منه، من أجل وضع حد للرشوة والبيزنسة السياسية وهذا لمعاقبة كل من تسول له نفسه أن يقوم بهذا العمل المحرم عالمياً.

القضية الثانية وهي أن هذه المشكلة لا تنحصر في هذا المستوى فقط بل تتعدى إلى مستوى اختيار الرجال، فلا بد من وضع مقاييس تتقدم على أساسها الأحزاب بالترشحات وألا يسمح لمن كانت له سوابق عدلية حتى ولو أعيد له الاعتبار بالترشح، فقد لاحظنا وجود أشخاص أعيد لهم الاعتبار ودخلوا سباق الانتخابات بالرغم من الجرائم الكبيرة التي ارتكبوها كالرشوة وغيرها، لذا لا بد من إعطاء فرصة لأخلاق الحياة السياسية وأن يكون ممثل الشعب متمتعاً بأخلاق سامية وإبعاد كل من له صلة بأفة اجتماعية ما عن العمل السياسي.

الفاعلة في الساحة الوطنية وبالتالي تحسين ظروف ممارسة هذا العمل وضبطه من خلال التعديلات المقترحة ضماناً للتمثيل الجيد للناخبين في المجالس الوطنية والمحلية.

إن الاختلالات التي ظهرت مع الممارسة في نظامنا الانتخابي الساري المفعول لا يجب تجاوزها، إذ بات من الضروري الوقوف عليها ومعالجتها وبهذا فإننا نشتم محتوى المشروع المعروض علينا اليوم.

السيد الرئيس،
إن التجارب الديمقراطية في العالم ما فتئت تضبط قواعد الممارسة السياسية لديها عبر الأزمنة، مما جعلها في منأى ومأمن عن الاضطرابات والأزمات.

وإذ نحن اليوم نعيش بداية البناء المؤسساتي في ظل ديمقراطيتنا الفتية لزم علينا الانتباه إلى كل ما من شأنه عرقلة هذا المسار وبالتالي التكفل بالاختلالات المسجلة وفي حينها، مثلما هو الحال في مشروع هذا القانون وكذا مشاريع القوانين التي نرى ضرورة المبادرة بها ضمن هذا المسعى كقانوني البلدية والولاية.

السيد الرئيس،
إن التعديلات المقترحة والتي تهدف إلى تفادي تشتيت الهيئة الناخبة ستساهم بدون شك في دفع الأحزاب إلى العمل الجاد والمتواصل للبحث عن التمثيل الفعلي للمواطنين والتعبير الصادق عن إرادتهم، مما سيسمح لهم بإظهار النخب والكفاءات التي يقع علي عاتقها واجب السهر على تسيير الشؤون العامة من خلال المجالس المنتخبة.

في الأخير أسجل أن مشروع القانون المقترح علينا يهدف أساساً إلى تقوية الأحزاب في تنظيمها وهيكلتها من جهة، وإلى سلامة تمثيلها في الميدان من جهة أخرى. وعليه فإننا، في التجمع الوطني الديمقراطي، نشتم التعديلات المقترحة والسلام عليكم.

الرئيس : شكراً السيد أحمد معوش، وأحيل الكلمة إلى السيد بن يحيى بودالي، فليفضل.

خارطة سياسية جديدة، لكن ما نلاحظه في الحالة الحزبية الجزائرية المنفردة منذ دستور 1989 أن الأمر ظل على ما هو عليه ولم تحصل أية نتائج في مختلف الاستحقاقات السابقة، حيث ظلت بعض الأحزاب تتخذ من الشاشة وسيلة للظهور وتبني حملاتها على أساس المعارضة الشرسة للنظام ونقد أساليبه في التسيير انتقادا تجريحا لا نقدا تشريحا وكأن برنامجها هو الخطاب الانتقادي الذي لا يقدم للشعب أية بدائل لا في الاقتصاد ولا في التسيير ولا في السياسة كمنهج وكممارسة.

كنت أعتقد أن مرحلة المراهقة تختفي في غالب الأحوال لدى الانسان مع بلوغه سن الثامنة عشر لكن يبدو أن التجربة السياسية في بلادنا التي تجاوز عمرها الآن 18 عاما، لم تستطع أن تخرج جل هذه الأحزاب التي تقتات من خزينة الدولة من طور المراهقة الدائم، وإنه ليخيل لي أن هذه الظاهرة إن لم نضع لها حدا اليوم بقانون واضح، فإن حالة الصغر والمراهقة ستبقى ملازمة لهذه الأحزاب حتى وإن هرمت وشاخت وتقوست ظهور قادتها وعفوا عن هذا المصطلح.

إن الكبر في السياسة ليس مرتبطا بعامل تقادم الزمن بقدر ما هو مرتبط بالفعالية والمصداقية لدى الشعب وبالنتائج المحصل عليها تصاعديا أو تنازليا، وإن مشروع هذا القانون، رغم النقائص التي قد تعثر به، يبقى ضروريا لأخلة العمل السياسي، وقد بات من الضروري أن نسعى جميعا إلى تشجيع كل ثقافة قانونية وسياسية تحرص على سلامة الانتخابات وشفافيتها وإبراز برامج تجعلنا نخرج نهائيا من مخلفات الأزمة وآثارها عبر استشراف معالم المستقبل، لذا علينا في هذا المجلس الموقر أن ندقق في كل ما من شأنه أن يجعل أحزابنا تقدم للشعب، نساء ورجالا أكفاء، قادرين على التسيير والتغيير والمبادرة والإبداع متماشين مع روح العصر وليس مجرد رجالات ونساء برددون الخطاب نفسه في كل موسم انتخابي ثم يختفون بعد ذلك، ليظهروا في مواسم وحملات انتخابية أخرى. علينا أن نبحث عن كيفية جعل القانون والتسيير في خدمة الشعب وضد المرتشين والمناضلين الموسميين الساعين للكسب السريع عن طريق الإرتشاء.

لقد طالعت دون شك على التحليلات المختلفة المتعلقة بضعف المشاركة في الانتخابات الأخيرة ويبدو لي أن الأسباب الحقيقية لذلك تعود إلى عوامل...

وباعتبار مسؤولية شؤون الأمة والمواطن ثقيلة، فلا بد حينذاك أن تسند لذوي الكفاءات المطلوبة والتجربة والتفاني في خدمة الشعب، لأنه بغض النظر عن الآفات التي ذكرناها سابقا، فإننا لاحظنا من خلال الانتخابات التشريعية السابقة أن بعض المرشحين في بلدية معينة تابعين لأحزاب عدة -كمثال بسيط- نالوا الأصوات حسب الانتماء القبائلي أو العشائري، فهذا سيسبب مشكلا في المستقبل على المستوى الوطني، فإذا أخذنا مثلا بلدية معينة تضم 3000 منتخب، ترشح فيها أشخاص ينتمون إلى أحزاب صغيرة، ثم نالوا فيما بعد حوالي 1500 إلى 1600 صوت، فهذا قد يحدث مشكلا في هذه البلدية... بمعنى آخر لا بد من وضع حد ...

الرئيس : شكرا السيد بن يحي بودالي، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد بوعزارة، فليفضل.

السيد أحمد بوعزارة : بعد بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله. السيد الرئيس،

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي النواب،

أسجل في بداية تدخلتي هذا أنني لاحظت ردود أفعال تبدو لي أنها مسبقة ومفتعلة حول مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعروض أمامنا للنقاش وأكاد أجزم أن ذلك يكاد يجانب الحقيقة ويحاول فرض سياسة الأمر الواقع.

إن أخلة الممارسة السياسية وتعزيز الفعل الديمقراطي القائم على المنافسة الشريفة في ظل التعددية تقتضي منا جميعا أن نؤسس لارساء قاعدة صلبة للديمقراطية والتي تضع حدا نهائيا لكل أشكال الديمقراطية الفوضوية التي تسببت في بعض جوانب الأزمة التي عشناها في تسعينات القرن الماضي والتي كان من أبرز مظاهرها وجود أحزاب أصبحت تقتات على ما يمكن أن نصطلح عليه بالريع الانتخابي.

في كل الديمقراطيات تبرز أحزاب وتختفي أخرى عقب كل عملية انتخابية فيبرز قادة جدد ويسقط آخرون، مثلما تبرز

إننا متفقون على منع البرنسة، لكن هذا لا يخول لك الحق في ألا تستشرنني، ثم أن الأحزاب العظيمة التي أصبحت عندنا استثناء، من أين أتت بهذه العظمة فيها نتساوى في الامكانيات، كيف أن أحدا يقوم بحملة إنتخابية بسيارة "المرسيدس" والآخر برجليه... لسنا سواسية، ثم عما ذا تسألني؟! إنك تطلب مني أن يكون لي ولاءا قصريا أو ستحيلني على التقاعد السياسي، فهذه الأمور لا تخدم الوطن.

إبحثوا عن أساليب وآليات أخرى، حتى تتمكنوا من معالجة المشكلة، فالبرنسة نرفضها، فيمكنكم أن تسألوا لماذا تخشون من نسبة 5٪ التي يجب الحصول عليها إذا قبلكم الشعب؟ أقول لك أنا أيضا هيا بنا نفتح صفحة جديدة ونأتي جميعا بنسبة 5٪، لا وجود للعظمة، فلنبدا معا وأمنحوا لنا الامكانيات نفسها، فأنا ورائي 4000 ناخب، ولم "أيزنس" ولم أشتر ذمم الأشخاص، فأنا حر وأصرح من هذا المنبر أن الأحرار مثلي لم نرش ولم نشتر الذمم، بل أتى بنا أشخاص جزائريون ينتمون إلى شعب يتمتع بجميع حقوقه وهو صاحب السيادة وهو الذي منحنى فرصة التحدث من أعلى هذا المنبر، فإذا كنتم تعتقدون أن الأحرار - الذين كنتم تخيفوننا بهم - بارونات البرنسة السياسية والمال... فأرجو أن تتوقفوا عن تخويفنا بهم، فلماذا أنتم خائفون من إفضاحهم؟ افضحوهم، لكن أن تتحدثوا بشكل عام حتى يتردد الشعب عن انتخابنا ويقطع الأمل فينا ويغيب عن أذهانه مفهوم "الحر"، ويحدث لهم ما حدث في قصة النائب. نحن الآن تحت قبة البرلمان، ويتخيل إلي أن لدي تفسير آخر لمفهوم النائب، حيث أن ما يحدث لي يشبه ما يحدث لساعي البريد لا أكثر ولا أقل، فهناك من يخيفك ويقول لك: إذا ما تكلمت سيفعلون بك كذا وكذا... هذه جزائر الجميع نتفق فيها على حد أدنى وهو احترام هذا الشعب، وضربت لكم مثلا مفاده إنني لو لم أكن حاضرا في قبة البرلمان هذه لما كان للحكومة أن تعرف...

الرئيس : شكرا السيد سليمان سعداوي، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر بسباس، فليفضل.

السيد الطاهر بسباس : السيد الرئيس، السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، زميلاتي زملائي النواب، طاب يومكم.

الرئيس : شكرا السيد أمحمد بوعزارة، وأحيل الكلمة إلى السيد سليمان سعداوي.

السيد سليمان سعداوي : بسم الله الرحمن الرحيم، أقدم نفسي السيد سليمان سعداوي، نائب حر عن ولاية نعامة. السيد الرئيس، معالي الوزير، السيدات والسادة النواب، السادة الصحفيون، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مداخلتي تتعلق بنظام الانتخابات وقضية "النسبية" أو "النسبة"، أود أن أقول إنه في خضم الاستنتاجات التي أسند عليها أصحاب مشروع هذا القانون والتي تتمثل في تبعض الأصوات، ويقولون مثلما تقولون - إنه حقيقة أن هناك أناسا يمتهنون البرنسة وأشخاصا يعتبرون أنفسهم أحزابا، وهناك أسلوب آخر بالنسبة إلى قضية الأحرار، حيث يقول البعض عن هذه الفئة إنها ما كانت أن تكون لولا وجود ثغرات قانونية، فما عسانا أن نقول إن ما يمكننا قوله هو أن هذا الاستنتاج غير كاف، وإن الهول والتصريحات التي صدرت قبل الانتخابات كانت سببا من أسباب عزوف الناخبين عن هذه الانتخابات التي كانت عبارة عن حرب استباقية للاستيلاء على المواقع، أقول لكم شيئا، إنني خرجت شخصا أثناء مناقشة برنامج الحكومة، إلى شوارع العاصمة، وكنت أعتقد خطأ أن الجزائر العاصمة هي العاصمة السياسية. ففي الوقت الذي كانت القيادة قائمة في البرلمان، كان هناك شباب في المقاهي يشاهدون قناة (تي، إي، 1)، مما يدل على بأس هؤلاء، وهذا ليس بسبب الأحرار، وباعتباري نائب حر في القائمة الحرة، وباعتباري صاحب قضية وأدافع عنها، فإنني أوافقكم الرأي حول ما تعلق بمنع البرنسة وبيع التفويضات، ونعتبر أن الدولة لها الامكانيات والآليات لزج هؤلاء في السجن لا أن ترهبون الناس بنا.

سأضرب لكم مثلا، لولا الظروف التي أتت بي إلى هذا المكان كنائب حر، لما إستطعت أبدا أن أسمع صوت الأشخاص الذين انتخبوني، إلى الحكومة، بأن هؤلاء يعيشون في البؤس (الميزيرية)، فيجب أن تأخذني مأخذ الجد، وتعتبرني أنني في معارضة بناءة، وأني شخص يمكنني مساعدتك لحل مشاكل الشعب الجزائري.

السيد الرئيس،

أعضاء الحكومة،

زميلاتي زملائي النواب،

نحن في حزب "الأرسيدي" مطمئنون كل الاطمئنان عن مصيرنا ومسارنا السياسي ولسنا معنيون بهذه القيود، لكن مبدئيا ومسايرة لمبادئنا السياسية، فإننا نعترض على مشروع هذا القانون، إنه من غير المعقول أن تحرم قوائمنا أو أحزابنا من المسابقة بحجة أن هذه الأخيرة ليست لها قاعدة شعبية، لذا نتساءل في "الأرسيدي" عن المقاييس التي تكرر القاعدة الشعبية أو الإرساء الحزبي في المحيط الشعبي؟

نحن في "الأرسيدي" مقتنعون بأنه إذا ما جرت الانتخابات في جو نظيف ونزيه، فإنها ستقوم بتقييم الأطراف في الصراع الانتخابي. فالسؤال الذي يطرح نفسه هو: متى نظمت السلطة انتخابات نزيهة؟!

إن الأخذ بعين الاعتبار نتائج الاقتراع الذي نددت به اللجنة السياسية المستقلة للانتخابات التي أنشأها القاضي الأول للبلاد، تصرف غير مسؤول، والأخذ أيضا بعين الاعتبار نتائج الاقتراع التي كانت موضوع إنشاء لجنة تحقيق برلمانية، تصرف غير مسؤول، مع العلم أن هذا التقرير قد اختلف.

السيد الرئيس،

إن مسؤوليتكم اليوم أكثر أهمية من السابق، فعليكم وبحكم منصبكم وبحكم ما يخوله لكم القانون أن تعملوا على انقاذ المسار الديمقراطي وأن تتصدوا لهذا المشروع، فالدستور يخول لكم صلاحيات التماس المجلس الدستوري إذا ما صودق على مشروع هذا القانون، وسيكون التاريخ شاهدا على ما تفعلون.

كما أود أن أقول إنهم يريدون أن يعطوا لنا مثالا بالسنغال، فتمنينا لو ضربوا لنا مثالا بدولة أكثر تقدما وأكثر ديمقراطية وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد الطاهر بسباس، أذكر بأن كل قانون عضوي يمر حتما على المجلس الدستوري. وأحيل الكلمة إلى السيد مولود حشمان.

أود أن أبدأ تدخلي بملاحظة، هي أن السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية ألقى تدخله باللغة الفرنسية ولم يعترض عليه أحد، ولما تحدث أحد مناظلينا بجمليتين بالفرنسية قامت القيامة! هذه هي ديمقراطية البعض.

السيد الرئيس،

ها نحن اليوم نناقش مشروع قانون متعلق بالانتخابات، ومن خلال هذه المناقشة سوف نتجه نحو الاعتراف الضمني بأن السلطة ليست بصدد ارساء برامج ومشاريع ذات البعد المستقبلي لفائدة البلاد.

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون المقدم إلينا للمناقشة يخبي نوايا غامضة وخطورة محضة وتكمن هذه الأخيرة في إرساء خريطة سياسية للبلاد في ظل التعددية وأحادية الفكر السياسي، كيف لنا ألا نشك في ذلك ونحن بالمصادقة على مشروع القانون المعدل لقانون الانتخابات سنكسر خرق أحكام الدستور الذي يعطي الحق لكل مواطن في المشاركة في الانتخابات.

إن عدم دستورية المشروع يجعل الهيئة التي ننتمي إليها والتي تتأسسها تتماطل وتصبح شريكة في خرق أحكام الدستور.

أما فيما يخص تمديد عهدة المنتخبين محليا إلى شهر نوفمبر لا نرى -مبدئيا- مانعا في ذلك، لكننا لا نفهم كيف تصرح السلطة على لسان منظم الانتخابات -في أواخر شهر ماي المنصرم- عن إصرارها في تنظيم الانتخابات في تاريخ 06 سبتمبر 2007 ثم تقرر اسناد المهمة للنواب من أجل التخلي عن مسؤوليتها، ألا ترون -السيد الرئيس- أن الحكومة تعمل دون رؤية مستقبلية؟.

السيد الرئيس،

إن عرض الأسباب التي أتت بها الحكومة لتعديل قانون الانتخابات لا أساس لها، لأن البنسة في المحيط السياسي راجع إلى استعمال هذا الأسلوب من قبل السلطة لكسب مساندة ظرفية، فهذا الخرق لأخلاقيات السياسة مولته السلطة أولا وأخيرا، فعوضا أن تتطرق إلى تعديل قانون الأحزاب وتنظيم المجال السياسي، بصفة ديمقراطية، قامت بغلق الأبواب في وجه الأحزاب والمواطن لممارسة حقه المكرس دستوريا.

كما أن الاختلاسات المسجلة وما تولد عنها من بزنة سياسية ورشوة وشراء الذمم، يتحملها المشرع الذي ترك في نص القانون ثغرات وبهذا الحجم، تعكس التسرع في التعامل مع القضايا المصيرية للأمة، إضافة لتغيب المنطق العلمي والبحثي والجامعة بكل تخصصاتها عند إعداد النص التشريعي وهو ما سمح - كما جاء في الديباجة - لأناس بتنصيب أنفسهم أحزابا.

لقد أهمل أثناء وضع الديباجة الإشارة ولو من بعيد لكل عمليات التزوير التي مورست على المنتخب والمنتخب ومصادرة صوته مما أفقده الأمل في الفعل الانتخابي والعملية الديمقراطية برمتها، إضافة إلى تقزيم المنتخب من حيث تقييد دوره أو نزع صلاحياته مع تكريس سلطة الإدارة، وتصوير المنتخب البرلماني من قبل بعض الأطراف كمرتزقة جاء لينهب المال العام.

السيد الرئيس،

إن المشرع لم يعتمد النزاهة، حسب رأيي، في اختيار المرجعية الانتخابية كقاعدة لتحديد المعايير الموضوعية لاقضاء التشكيلات السياسية، وبهذه الطريقة لا يمكن تفادي وضع قوانين إرتجالية جامدة، منعقدة المصادقية، تستجيب لظروف طارئة وردود أفعال آنية، تقدم حلولاً ظرفية لمشاكل هيكلية.

كما لم يبين المشرع كيف استنتج أو إستنبط تلك الأرقام والنسب وعلى أي أساس. هل اعتمد التقنيات الاحصائية والاستدلال الاحصائي أم ماذا؟ خاصة وأن نتائج الانتخابات السابقة وبكل أصنافها مخدوشة في مصداقيتها. أنبني قوانين في جزائر العزة والكرامة بهذه السطحية؟

ولتفادي التحيز والاقصاء نقول. لماذا التركيز على الانتخابات السابقة بدل المستقبلية مثلاً؟ حيث ستعمر الجزائر بالأمن والأمان. إن شاء الله تعالى.

فقد أعطى المشرع أرقاما ونسبا غير مبررة علميا ومتناقضة أحيانا، فما علاقة 2000 صوت لكل ولاية، و 20 منتخب لكل ولاية، ثم لماذا اعتماد الرقم 25 ولاية - دائرة إنتخابية. مع الفرق، لاثبات التواجد، وما مصير هذا الرقم عند اعتماد تقسيم إداري جديد في القريب العاجل أو البعيد الأجل.

السيد مولود حشمان : بسم الله الرحمن الرحيم،
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية لا يسعنا إلا أن نشكر كل الذين ساهموا في إعداد مشروع هذا القانون إلى غاية وضعه بين أيدينا. فلقد انتظرناه طويلا ويشغف كبير، حيث كنا نأمل أن يحق الحق ويمحق الباطل الذي ورد جزء منه في ديباجته.

مبدئيا، كنت مع تعديل قانون الانتخابات، لكن لم أكن أتصوره بهذا الشكل الترقيعي، وبهذه العجالة والاختصار وفي هذا الظرف بالذات، مما قد يسقطنا في مطبات مستقبلية وسلبيات مماثلة.

لهذا أستسمحكم -سيدي الرئيس- لإبداء بعض الملاحظات، من حيث الشكل والمضمون على مشروع هذا القانون.

1 - من حيث الشكل :

إن ما جاء في بداية الديباجة من حيثيات أنبني عليها المشروع غير موفقة ولا تتناسب كلية مع الواقع. فلقد استنتج المشرع من خلال فعل مقاطعة الانتخابات التشريعية أن الشعب وجه رسالة واضحة بخصوص التزامه وإيمانه بجزائر قوية، عصرية، ديمقراطية وجمهورية. في الوقت الذي سجلنا ونسجل كل يوم في الميدان أن هذا الشعب ميؤوس ومتدمر إلى أبعد الحدود ومازال مشغولا بأساسيات المعيشة البدائية وليس العصرية من خبز وماء ومسكن وطريق.

يظهر أن قانون الانتخابات الساري المفعول، قد صمم لمجتمع الملائكة، لنكتشف الآن أن بعض التشكيلات السياسية التي تفتقر إلى القاعدة الشعبية، تظهر في المواعيد الانتخابية فقط لتحصل على امتيازات غير قانونية باستعمال مناورات احتيالية وغير أخلاقية كالمناجزة بتزكيات لأشخاص لا علاقة لهم بالانتماء السياسي.

أما فيما يخص القانون العضوي المتعلق بتعديل قانون الانتخابات فنحن سيدي الرئيس في التجمع الوطني الديمقراطي نرى أن هذا التعديل جاء متأخرا كثيرا، وتعد نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة خير دليل على ذلك، وقد طالب به حزينا من قبل وفي العديد من المناسبات، ومع ذلك فإننا لا نرى مانعا من إثراء هذا القانون ومناقشته بجدية، وهذا للحصول على صياغة قانون يرسخ الديمقراطية في بلادنا. كما نتقدم بالشكر إلى السيد معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية على هذا الاقتراح الذي من شأنه أن يقضي على عملية البنسة السياسية والتي لا تشرف الديمقراطية ولا البلاد، ونقضي على أولئك الدخلاء السياسيين الذين ليس لهم أي علم بالميدان.

سيدي الرئيس،

من هذا المنبر وبحضور السيد معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، فإننا في التجمع الوطني الديمقراطي نشتم الاقتراح الذي تقدمت به اللجنة القانونية والخاص بالعمل المجاني لممثلي الأحزاب السياسية في الانتخابات القادمة، لأن ذلك سيقضي على عملية البنسة، كما لا يفوتني سيدي الرئيس، أن أذكركم بالنقطة المهمة التي تتكلم عن ضرورة تقديم التشكيلات السياسية، وفئة الأحرار التي لم تتحصل على نسبة 4٪ في الانتخابات الثلاثة السابقة، قوائم توقيعات الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية لا تقل عن 5٪.

أرى أن هذه النسبة ضئيلة جدا، خاصة بالنسبة إلى الانتخابات المتعلقة بالمجالس البلدية، إذ من السهل على أي شخص في بعض البلديات جمع هذه التوقيعات لا سيما في بلدية لا يتعدى عدد المسجلين بها في الانتخابات عن 2000 ناخب على سبيل المثال.

لهذا أرى أنه من الضروري مراجعة هذه النسبة. والسلام عليكم، وشكرا.

الرئيس : شكرا للسيد فاروق إخلف، وأحيل الكلمة إلى السيد ساعد عروس.

السيد ساعد عروس : بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

في الأخير أود القول إن قانون الانتخابات يحتاج إلى عناية كبيرة ودراسة علمية دقيقة ومتأنية مع العمق في التحليل والاستقراء، كما يجب أن يبعد هذا القانون عن النزوات الشخصية الحزبية الضيقة فالجزائر حررها الجميع وبينها الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد مولود حشمان، وأحيل الكلمة إلى السيد فاروق إخلف.

السيد فاروق إخلف : شكرا السيد الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

معالي وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

معالي وزير العلاقات مع البرلمان.

السيدات والسادة النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نلتقي السيد الرئيس اليوم، لنناقش القانونين العضويين الأول، يتعلق بتأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر 2002، والانتخابات الجزئية لـ 24 نوفمبر 2005، والثاني ويتعلق بتعديل قانون الانتخابات.

سيدي الرئيس.

إن تطرقنا إلى القانون العضوي المتعلق بتأجيل الانتخابات لتجديد المجالس المحلية بعد أمرا ضروريا وأكيدا، لأن الموعد الحقيقي لإجراء هذه الانتخابات يأتي قبل تاريخ 10 أكتوبر 2007 ويتزامن هذا الموعد مع عدة مناسبات دينية ووطنية، واجتماعية، ومنها شهر رمضان، الدخول الاجتماعي وكذا أول نوفمبر... وغيرها، وكل هذه المواعيد تأتي سلبا على مجريات الحملة الانتخابية، والتحضيرات الخاصة بها.

السيد الرئيس،

نحن في التجمع الوطني الديمقراطي نشتم هذا القانون ونزكيه لما له من إيجابيات تعود بالخير على البلاد والعباد.

أدنى من المنافسة الانتخابية عبر 25 ولاية تهدف إلى تطهير وتقوية الأحزاب وسلامة تمثيلها.

سيادة الرئيس،

إننا نعرف أن المبدأ المكرس قانونا هو عدم رجعية القوانين فهل من المعقول أن نعتمد على نسبة معينة في الانتخابات القادمة؟ فهل هذا يعتبر تضييقا على الممارسة السياسية؟ ألا يتعارض هذا التضييق مع مفهوم الديمقراطية؟

لماذا لا نترك المنافسة حرة بين التشكيلات السياسية مهما كان حجمها، وإمكاناتها وعدد مناضليها تدخل المعتكك السياسي مع تنبيه الأحزاب إلى نية الحكومة مستقبلا في تعديل قانون الانتخابات كلياً أو جزئياً حتى تعرف نفسها ومصيرها بنفسها، وتبقى الكلمة الأخيرة للشعب ليفصل بين البرامج المقترحة عليه، وليس بين حزب صغير أو حزب كبير، وشكراً والسلام عليكم.

الرئيس: شكراً للسيد ساعد عروس، وأحيل الكلمة إلى السيد عبدالقادر شرار.

السيد عبدالقادر شرار: شكراً السيد الرئيس.

بعد بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي النواب،

وإذ أتفهم وأدعم الأسباب والدوافع والأهداف التي يرمي إليها هذين النصين القانونيين، لكنني أتساءل عما إذا كنا نتحدث فقط على الأحزاب السياسية، أم أننا نتحدث عما يهم المصالح الكبرى للشعب والمواطنين؟ إذ نلاحظ أن النص الثاني تجاهل تماماً هذا الأمر، لأن ما نعيشه اليوم هو عدم الاستقرار في المجالس المحلية لا سيما المجالس البلدية، فكم من رئيس بلدية ينهي عهده الانتخابية؟ وكم من مجلس بلدي لم يعرف إهتزازات، ومناورات؟ مع أن ذلك يعود أساساً إلى نمط الاقتراع الذي تجاهله هذا النص، إذ أن نمط الاقتراع النسبي التام المعمول به حالياً لا يدعم الاستقرار ولا يحدد مسؤولية التسيير في البلديات.

السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة النواب زملائي المحترمين،

السادة رجال الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد إجتهد فقهاء القانون أنفسهم في البحث عن طريقة لتمثيل الأقليات السياسية من أجل الوصول إلى مجالس نيابية أكثر تعبيراً عن إرادة الشعب، مادامت الديمقراطية وحدها، لكن لماذا أجهدنا المواطن معنا في استعراض كل هذه التفاصيل حول طرق الانتخابات، ألا يكفيه المعيشة اليومية.

إن أي عيوب تظهر أثناء الممارسة الديمقراطية يمكن التغلب عليها من داخل النظام الديمقراطي، وبالطرق الديمقراطية وحدها.

إن المسيرة الديمقراطية الصغيرة التي عرفتها الجزائر تميزت بكثرة المشاكل والتعقيدات، لكنها كانت تجد لها الحل دائماً مادام الهدف هو الزيادة في سلطات الشعب وحده ودون التستر خلف واجهات مزيفة.

سيادة الرئيس،

نحن نعرف أن نية الحكومة سليمة وصائبة في هذا الطرح لأنها تهدف إلى أخلاقية الحياة السياسية، وتهذيبها من بعض الممارسات التي تسيء إلى الديمقراطية أكثر مما تخدمها.

نعم، نحن نعرف أن الحكومة تريد تخليص المواطن من نفوذ المال، ونزع مسألة التفويضات من المتاجرة السياسية حتى أصبح المواطن لا يفرق بين حزب، وآخر، علماً أننا غير معينين بهذا التعديل.

ولكن سيدي الفاضل ألا توجد ميكانيزمات، وآليات أخرى لهذه المادة المعدلة غير إقرار نسب الاقضاء، ووضع حواجز يفهم منها أن للحكومة نية في تضييق الساحة السياسية؟

إن الجبهة الوطنية الجزائرية ترى أن مشروع القانون المقدم من قبل الحكومة المعتمد على نسبة 4٪ من الأصوات المعبر عنها في الاستحقاقات الثلاثة للانتخابات السابقة، وإعتبرتها حداً

السيد الرئيس،

يتعلق تدخلنا هذا، أولاً بمشروع القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، والولاية، وكوني نائب أنتمي للتجمع الوطني الديمقراطي أقول إنه إذا كان حقيقة أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطة العمومية، فأقترح، السيد الرئيس، أن تبقى البلديات والولايات الحالية تسيير شؤونها وفقاً للقوانين السارية المفعول، دون استثناء.

أما فيما يتعلق بمشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات فإن الفكرة الموضوعية الأولى تهدف إلى ضمان تمثيل شعبي. لذا أقترح السيد الرئيس، ما يأتي :

- أن ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة ما إذا لم يتحصل أي حزب على الأغلبية المطلقة من قبل أعضاء المجلس الشعبي البلدي دون الاعتماد على القائمة الفائزة إلا إذا كانت حائزة على الأغلبية المطلقة.

- أن يمنح التمثيل داخل الهيئة التنفيذية وجوبا للحزب الذي تحصل على المرتبة الثانية، إذا لم يتحصل أي حزب على الأغلبية المطلقة، وهذا ضمانا لعدم حدوث الانسداد، لأن منح حق تشكيل الهيئة التنفيذية لحزب تحصل على أغلبية بسيطة لا يقي السير العادي للمجالس الشعبية البلدية لكون التداول يتم عن طريق الأغلبية، وقد أثبتت التجربة بأن الذي فاز بالمرتبة الأولى لم يستطع تفادي ذلك الانسداد لغياب الأغلبية.

السيد الرئيس،

- أخذ بعين الاعتبار طلب الحزب أثناء سحب الثقة أو منحها لأي منتخب من المنتخبين، وهذا دعماً للإلتزام الحزبي تجاه الدولة طوال الفترة الانتخابية لكون الحزب هو أو من قدم ذلك العضو للدولة، وكذا لضمان الإلتزام المتبادل بين الدولة والحزب.

كما يضمن إستمرار الانضباط والولاء للحزب الذي انتخب بإسمه وشكراً للسيد الرئيس.

الرئيس : شكراً للسيد بلقاسم بن حصير، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد جميعي. تفضل.

لابد من تغيير نمط الاقتراع حتى نرسخ الاستقرار وروح المسؤولية، ونستطيع محاسبة المجالس المنتخبة أي الشعب يمكنه محاسبة الأحزاب التي تتولى تسيير البلديات، لذا أقترح أن يكون نمط الاقتراع نسبياً مع جعل الأفضلية للقائمة المتحصلة على أكبر عدد من الأصوات، فعلى سبيل المثال: إذا تحصلت إحدى القوائم على نسبة 60٪ من المقاعد في بلدية بها 15 مقعداً فإنها تحوز 09 مقاعد، أما إذا كانت القائمة الأولى قد تحصلت على نسبة 20، أو 30 أو 35٪ من الأصوات فإنها تحوز 1 + 50 من المقاعد، وتوزع بقية المقاعد بحسب النسب المئوية، بهذا نستطيع ضمان الاستقرار، وتوحيد الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية ويصبح بذلك الشعب قادر على محاسبة التشكيلة السياسية التي تتولى تسيير البلدية. لذا وجب تعديل مادتين في قانون الانتخابات وأرجو أثناء تقديمي هذه التعديلات ألا يقرأ مكتب المجلس أو اللجنة القانونية المادة 61 من النظام الداخلي قراءة ضيقة، لأن هذا يعد جوهر المشكل الحالي.

السيد الوزير،

تكلمتم عن الأحزاب وتلوث الحقل السياسي، لكن في بداية الأمر وبعد سنة 1992 نتساءل عن وظف سياسياً هذه الأحزاب للتثبيد وللتأييد وبالمقابل إنه لابد من إجراء حوصلة لما جرى.

لابد أن يتضمن هذا القانون أحكاماً تنص على امكانية الأحزاب التي لم تتحصل على النسبة المطلوبة منها أن تنظم إلى بعضها البعض وتحسب النسبة المئوية كاملة.

السيد الوزير،

في الأخير أرى أن اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات سواء أكانت بلدية أم وائلية أم وطنية فإنه لا يوجد أي أساس قانوني لها...

الرئيس : شكراً للسيد عبدالقادر شرار، وأحيل الكلمة إلى السيد بقاسم بن حصير.

السيد بقاسم بن حصير : بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،
السيد وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،

أي بنسبة 20٪ من الكتلة البرلمانية السابقة للأحرار وبالمقابل إذا بحثتم في الأحزاب الأخرى ستجدون كتلة الأحرار هي الوحيدة التي أعيد انتخاب نوابها بنسبة 05٪ لتمثيل الشعب.

السيد الوزير،

تعد فئة الأحرار القوة الثالثة من خلال الأصوات التي تحصلوا عليها في التشريعات السابقة، حيث تحصلت على حوالي 600.000 صوت، وإذا نزعنا هذه الفئة فإن نسبة الانتخابات ستخفف إلى 25٪، فهي ساهمت في رفع نسبة الانتخابات ولم تساهم في الإدعاءات الكاذبة التي ألصقت بها.

السيد الوزير،

إنه من خلال تدخلاتنا في المجموعة البرلمانية للأحرار نكن لك كل الاحترام والتقدير لالتزامك وكفاءتك ونشاطك ووطنيتك، خاصة وأنت وزير حر في الحكومة الجزائرية. فنحن ندافع عن الطموحات والكفاءات المستقبلية التي تسد وتغلق في وجهها الأبواب ولن تجد المكان الذي تبرز فيه لخدمة الجزائر، فقط.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،

إذا رجعنا إلى القانون وطبقتم نسبة 4٪ على الأحزاب التي لم تحصل على هذه النسبة، فأرجو تطبيقها كذلك على فئة الأحرار شاركت في الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة، وهي موجودة بنسبة تتجاوز 4٪، فلماذا تفرضون عليها نسبة 5٪ مستقبلا، فقد استطاعت فئة الأحرار أن تحصل على نسبة 4٪ فقط -إذن- علينا ما تطبقونه على بقية الأحزاب.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،

أرى أن نسبة 5٪ أمر تعجيزي وأعتبر أن كل قائمة حرة تحصلت على نسبة 5٪ من التزكيات يكون من حقها مقعد نيابي...

الرئيس: شكرا للسيد محمد جبيعي، وأحيل الكلمة إلى الأنسة خديجة بن الحاج.

الآنسة خديجة بن الحاج: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد محمد جبيعي: شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيد رئيس اللجنة،

الزميلات والزملاء النواب،

السلام عليكم.

السيد الرئيس المحترم،

في بداية تدخلتي أريد أن أشكر الحكومة على تقديمها مشروع هذا القانون في وقته حتى تتمكن فئة من الفئات المنتخبة وهي فئة الأحرار من وضع بعض النقاط على الحروف.

هذه الفئة التي ألصقت بها كل الإدعاءات أثناء التشريعات السابقة منها، شراء الأصوات، والبنزسة... إلخ.

نصرح من هذا المنبر، أمام السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية بأن هذه الإدعاءات لا أساس لها من الصحة.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،

إن فئة الأحرار وصلت إلى هذا المجلس بعد أن ذبحوا آلاف المرات، فقد ذبحوا في شخصهم وذممهم، وقدراتهم وإمكانياتهم...، لكن الوعي والإرادة الشعبية هما اللذان أوصلا فئة الأحرار إلى منبر البرلمان وأقدم، السيد وزير الداخلية، بعض الأدلة على ذلك. يوجد أكثر من 180 بلدية تسير من قبل الأحرار، إبحثوا في هذه البلديات عسى أن تجدوا أي إنسداد أو خلل في الخدمات المقدمة للمواطن، ويحثنا نحن في ذلك، فهناك أكثر من 900 منتخب محلي بالمجالس البلدية على المستوى الوطني، أرجوا منكم أن تتأكدوا بأنفسكم إذا كان هناك منتخب واحد حر متابع أو أحل بنظام التسيير، إبحثوا فسوف تجدون النزاهة، والكفاءة.

السيد الوزير،

كنا خلال العهدة النيابية السابقة في هذا البرلمان 28 نائبا حرا، وقد أعيد انتخاب 05 منهم في الفترة التشريعية السادسة هذه

إن البنزسة مورست من قبل الأحزاب بما فيها الأحزاب الكبرى، مع العلم أنها لم تكن في التزكية بحد ذاتها بل كانت في بيع التفويضات الخاصة باللجان المستقلة الولائية منها والبلدية. لذلك أقتراح إلغاء المبالغ المالية المخصصة لهذه اللجان ليقيم مناضلوا هذه الأحزاب بأداء هذا الواجب مجاناً.

أما النقطة المقترحة والمتمثلة في اعتبار المواعيد الانتخابية الثلاثة الماضية منذ انتخابات 1997 مرجعية لسن هذا القانون، فأرى أن بها نوع من الظلم والإجحاف لأنها لم تكن نزيهة بالشكل الذي جعلنا نتخذها كمرجعية، لذلك نرجو أخذ الانتخابات الأخيرة لسنة 2007 كمرجعية لتطبيق هذا القانون مع تعديله على أساس أثر فوري وليس أثر رجعي.

وانطلاقاً من قولكم السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، "ما نغشوش الشمس بالغربال" فإن مشكل المشاركة الشعبية الضعيفة للانتخابات التشريعية الأخيرة 2007، لم تكن الأحزاب ذات القاعدة الضعيفة سبباً فيها بل التمثيل السيء للأحزاب ذات القاعدة الكبرى ليس ببرنامجهما ولكن بممثليها الذين لم يكونوا في مستوى تطلعات الشعب، لأن الشعب قد مل من التزوير الذي كان يحدث في الانتخابات وسئم منه، حيث أحس أن إرادته غير محترمة.

وأخيراً وكما قلتكم سيدي بأن الجزائر لاتزال في تربص سياسي ديمقراطي، وهذا التربص ما فتىء أن بدأ، لذلك نرجو عدم إجهاض هذه التجربة في بدايتها. وشكراً.

الرئيس : للآنسة خديجة بن الحاج، وأحيل الكلمة إلى السيد أحمد قطيش.

السيد أحمد قطيش : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة ممثلي وسائل الإعلام المختلفة،
زميلاتي، زملائي النواب،

سجلت من خلال حديثكم مجموعة من المشاكل التي وضعت لها حلولاً من وجهة نظركم في حين بالمقابل أرى لها حلولاً أخرى.

فبالإضافة إلي تحليلكم لبعض الظواهر الموجودة في الساحة السياسية أرى لها حسب وجهة نظري الخاصة تحليلاً آخر.

المشكل الأول يتعلق بالأحزاب المعتمدة والغائبة عن الميدان والأمر الذي أدى بها إلى مشاركة سياسية عشوائية.

- فالحل المقترح من قبلكم مستمد من قانون الأحزاب القاضي بضرورة توفر الحزب على قاعدة وطنية على مستوى 25 ولاية للحصول على الاعتماد.

- أما الحل الذي أقترحه هو : إن هذه الممارسة السياسية رغم عشوائيتها وتلقائيتها فإنها كانت المتنفس الوحيد للإطارات المهمشة، وللشعب الراغب في التغيير والتجديد.

لذلك أقتراح الاعتماد على القاعدة الشعبية الموجودة في مستوى الدوائر الانتخابية وليس في 25 ولاية، احتراماً للإرادة الشعبية على مستوى كل ولاية على حدة، إذ لكل ولاية معطياتها الخاصة بها، فمنها من تتبنى حزبا ليس على أساس برنامجه، ولكن على أساس الأشخاص الممثلين فيه.

- المشكل الثاني يكمن في المستوى الضعيف للمرشحين والممارسة السياسية الرديئة.

فالحل المقترح من قبلكم هو أن تزكية القوائم الانتخابية تكون من قبل حزب ممثل في 25 ولاية على الأقل أو عن طريق تزكية المواطنين بنسبة 5٪ من عدد الناخبين المسجلين.

أما الحل الذي أقترحه فإن الأخرى أن توضع شروط للترشيح مع تزكية القوائم الانتخابية تكون من قبل حزب ممثل في الدائرة الانتخابية عن طريق تزكية المواطنين بنسبة 5٪ من عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية.

المشكل الثالث والمتعلق بالبنزسة، والتجاوزات الموجودة في الساحة السياسية.

- الوعود المقدمة أثناء الحملات الانتخابية والتي لا يمكن تحقيقها، أبدا كل هذه العوامل أدت بالناخب إلى اتخاذ قرار صارم إما عدم الإقبال على صناديق الاقتراع وتأدية واجبه الوطني، وإما إلغاء الأوراق لكل القوائم سواء كانت قوائم الأحزاب أو الأحرار. وعلى هذا الأساس نود من معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية بما أنه مسؤول عن القطاع المعني، الإسراع في إعادة النظر في قانوني الولاية والبلدية لتعزيز ودعم وتقوية وتوسيع صلاحيات المجالس الشعبية ضمانا لممارسة أكثر فعالية للرقابة الشعبية من جهة وتقوية الصلة والمصداقية بين المواطن وحكومته، وبين المواطن ودولته...

الرئيس : شكرا السيد أحمد قطيش، وأحيل الكلمة إلى السيد قادة جليد، فليتنفضل.

السيد قادة جليد : شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم، والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر،

السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

أخواتي، إخواني، نواب المجلس الموقر،

أخواتي، إخواني أسرة الإعلام،

لقد عاشت بلادنا يوم 17 ماي 2007 انتخابات تشريعية وتعددية وهي امتداد للتحويل الدستوري الذي عرفته بلادنا منذ سنة 1989 والذي يكرس النظام التعددي والديمقراطي في بلادنا، ويعتبر الديمقراطية خيارا حضاريا لا رجعة فيه ومكسبا للأمة الجزائرية جيلا بعد جيل. وإذا كان من الطبيعي أن يقوم كل مجتمع وكل نظام سياسي بتقييم تجارته الديمقراطية والتعددية باعتبار أن الأمم لا يمكنها التطور تاريخيا، إلا إذا قامت بمراجعة دائمة ومستمرة لتاريخها وآلياتها السياسية، ونهجها الديمقراطي في ضوء الإيجابيات والسلبيات وما يمكن تعزيزه، ومراجعتة وتصويبه وترشيده، فإننا نرى في التجمع الوطني الديمقراطي أن مشروع هذا القانون المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جاء كنتيجة طبيعية واستجابة حتمية للتطور السياسي والاجتماعي الذي عرفته بلادنا والذي يعطي

أتناول الكلمة بصفتي نائبا في التجمع الوطني الديمقراطي بخصوص مشروع القانون أوبالأخرى المادتين 82 و109 من الأمر 09-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا أقدم اقتراح تعديل فقرة وإنما لأتمن الجهود المبذولة من قبل السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية على العرض الدقيق والمضبوط والواسع الذي تقدم به في الفترة الصباحية وكذلك محتوى مشروع القانون الذي جاء بفحص دقيق لأهم وأبرز المظاهر غير اللاحقة التي شاهدناها في الانتخابات السابقة ومنها ما ذكرها معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية في عرضه الذي قدمه في الفترة الصباحية، كما أشرت إليه والتمثلة في البنسة المالية وبعض المظاهر السلبية التي ليست من تقاليد ولا من عادات وقيم الشعب الجزائري، والتمثلة في بيع وشراء ضمائر الناخبين، نظرا إلى صعوبة المعيشة اليومية ولاسيما بالنسبة إلى ذوي الدخل البسيط الذين لا يملكون ستيما للعيش، كذلك هناك بعض العوامل الأخرى أراها مناسبة للحد منها وفصلها:

أولا: يضع مشروع هذا القانون حدا لبعض مظاهر أنماط ما تسمى بالديمقراطية التي ليست لها في حقيقة الأمر من الديمقراطية إلا الاسم.

ثانيا: الأوضاع الاجتماعية المتمثلة في البطالة وتدهور القدرة الشرائية وفقدان مناصب العمل، عجز في العمل السياسي من قبل أغلب الأحزاب السياسية وعدم ظهورها إلا في المناسبات الانتخابية، عجز في الاتصال بين المواطن والأحزاب، بسبب قلة التكوين داخل الأحزاب، الفضائح المالية والرشوة المسجلة في بعض القطاعات والمؤسسات، قناعة الشعب بأن منتخبيه لا حول لهم ولا قوة، وإنهم مجرد أعوان إداريين، وذلك للأسباب الآتية :

إما لعدم معرفة المنتخب للدور المنوط به، أو تقزيمه من قبل الوصاية.

- عدم اعتناء المنتخب بقضايا الشعب وانشغالاته وطموحاته، أو الانحراف عن المبادئ والصلاحيات المخولة له بصفته منتخبا.

- غياب برامج دقيقة وواضحة، كاملة وشاملة تعكس انشغالات المواطنين وطموحاتهم ورغباتهم.

في التجمع الوطني الديمقراطي نراه اقتراحا حكيما ورشيدا يسهم عمليا دون شك في تحضير الشعب الجزائري نفسيا واجتماعيا للمشاركة القوية في الانتخابات القادمة، وإعطاء مصداقية أكثر للمجالس المحلية المنتخبة، وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : شكرا السيد قادة جليد، وأحيل الكلمة إلى السيدة حليلة لكحل.

السيدة حليلة لكحل : شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم، معالي الوزراء، السيدات والسادة أسرة الإعلام، الزميلات والزملاء النواب، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية لا يفوتني أن أتقدم إليكم ومن خلالكم إلى الشعب الجزائري الذي شرفنا بتمثيله بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين لاستقلال بلادنا الذي احتفلنا به قبل أيام قليلة بأحر التهاني، وأجمل التحيات، فهنيئا لنا جميعا ولشعبنا بهذا العيد.

نناقش اليوم مشروع قانون يكتسي أهمية بالغة، ألا وهو مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي سأقتصر عليه في مداخلتني هذه، لأنني أعتبر أن مسألة تأجيل الانتخابات المحلية تستند إلى معطيات وأسباب موضوعية لما يصاحب هذه الانتخابات من جهد في التحضير والتنظيم من قبل الإدارة والأحزاب في مرحلة تميزت بالدخول الاجتماعي وشهر رمضان المعظم، وعيد الفطر المبارك.

ومن جهة أخرى، فإن قانون الانتخابات لطالما كان محور نقاش واهتمام في حزب جبهة التحرير الوطني الذي كان سباقا إلى المطالبة بتعديله وسد الثغرات والنقائص التي تعتره.

فمن خلال تجربته الثرية وذلك بمشاركته في كل المواعيد الانتخابية التي شهدتها بلادنا منذ الاستقلال إلى اليوم، مرورا بمرحلة التعددية السياسية التي تضاف إلى رصيده الثري، فإن

للديمقراطية مفهومها الاجتماعي الحقيقي إذ لا تعرف إلا به لأن الديمقراطية هي حكم الشعب.

كما جاء مشروع هذا القانون في نظرنا لحماية هذه الديمقراطية في الوقت نفسه من التهريج السياسي، وانتخابات المناسبات والبيزنسة المالية السياسية على حساب الديمقراطية الأصيلة التي آمن بها الشعب كنهج سياسي وحضاري ودفع ثمننا غالبا لحمايتها من أولئك الذين أرادوا أن يسلبوه إياها.

السيد رئيس المجلس الموقر،

لقد بين تحليل نتائج انتخابات 17 ماي 2007 الحاجة الحقيقية لمراجعة حكيمة لقانون الانتخابات كما جاء في مشروع هذا القانون، وهذا من أجل ضمان تمثيل شعبي حقيقي في الانتخابات وحماية أصوات المواطنين من التفتت الذي لا معنى له، وإبراز الأحزاب السياسية الحقيقية التي تناضل بصفة دائمة ومستمرة من أجل إرساء دعائم الديمقراطية التمثيلية وتعزيز أطرها.

كما جاء مشروع هذا القانون في نظرنا لإعطاء معنى أخلاقي للممارسة الديمقراطية في بلادنا وتنظيم النشاط السياسي، مما يعطي ضمانا وثقة أكبر للمواطن وتحفيزه للمشاركة القوية في الانتخابات مستقبلا، كما جاء مشروع هذا القانون ليعبر عن حالة النضج السياسي لاجتماعنا وطموحه المشروع لممارسة الديمقراطية في إطار الثوابت الأخلاقية والمصلحة الوطنية وإعطاء صورة مشرفة للجزائر أمام العالم في الممارسة الديمقراطية الناضجة والواقعية ذات التمثيل الشعبي الحقيقي، وعليه، فإننا في التجمع الوطني الديمقراطي نبارك ونثمن على هذه التعديلات التي تصب بالدرجة الأولى في خدمة الديمقراطية ومصلحة الجزائر، مع ملاحظة، وهي إقتراح رفع النسبة المئوية بالنسبة إلى الأحزاب التي لا تتوفر على الشروط المطلوبة في مشروع هذا القانون، لأن نسبة 5٪ قليلة جدا، وأنا أقتراح أن تكون بين نسبي 7٪ و 8٪ من توقيعات الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المعنية وهذا حتى نعطي قيمة حقيقية للتمثيل الشعبي بجدارة واستحقاق.

أما فيما يخص مشروع القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، فإننا

السيد الرئيس،
السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة النواب،
الأسرة الإعلامية،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ها نحن نلتقي في أول درس للتشريع، وإذ نحترم كل تداخلات إخواننا، إلا أننا نسجل تحفظات كثيرة في هذا التعديل المتعلق بقانون الانتخابات.

السيد الرئيس،
السيد وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.
إن معالجة الفساد الذي مس الحياة السياسية والذي كانت له انعكاسات على المشاركة الشعبية في الإستحقاقات الانتخابية الأخيرة، لا يمكن معالجته في المادتين 109 و88 فحسب بل يجب معالجته من خلال كافة مواد قانون الانتخابات والتي لم تأت بمعالجة البنسنة السياسية. وأتوقف هنا وأقول إن البنسنة لم تظهر في الانتخابات الحالية، فبخصوص العضوية في مجلس الأمة هناك أحزاب كثيرة حازت على الأغلبية إلا أنها لم تنحصل على مقعد في هذه الهيئة، ياخذوا لو يراجع الجميع أنفسهم داخليا قبل اللجوء إلى التشريع للمواطنين وسن قوانين ربما تمس بالعملية الانتخابية.

السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية،
أدلى بأرقام غير واقعية من حيث التطبيق على أرض الواقع إذ أن تطبيق نسبة 5٪ غير واقعي، ومن أراد التحقق من ذلك ما عليه إلا إحضار الآلة الحاسبة ولتفضل بالقيام بالعملية الحسابية معي.

سيدي الرئيس،
لقد أخذت ولايات عديدة من الوطن كأمثلة منها الجزائر وتندوف وإيزي ومسيلة وسطيف وتمنغست، ولاحظت أن نسبة 5٪ من عدد المسجلين في إيليزي مثلا والمقدر بـ 19766 مسجل، تمثل 988 مسجل، هذا العدد يعد ضئيلا فعلا، ولكن إذا كان مواطن يقطن على بعد 700 كلم وآخر على مسافة 600 كلم... إلخ، فكيف يمكن تخصيص طائرات لنقلهم إلى اللجنة

تعديل قانون الانتخابات، حسب رأينا، ليس ضرورة قصوى فحسب، وإنما حتمية تملئها المرحلة الحالية، لأن القضايا التي تناولها هذا القانون هي ذات الطابع الاستعجالي والتي صبت في ترشيد الحياة السياسية واسترجاع ثقة المواطن في دولته وتكريس الآليات الديمقراطية من خلال دعم التشكيلات السياسية الكبرى، فإن الامتداد الشعبي، كما عالج نقائص وثرغات كبيرة لاسيما ظاهرة الأحزاب المجهرية التي لا تعبر عن شريحة واسعة من المجتمع الجزائري والتي تخرج إلى النور في كل موعد انتخابي لتستثمر في جميع أنواع البنسنة السياسية، كالترشيدات والتفويضات من أجل التمثيل في اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات وغيرها لتختفي بعد ذلك دون رقابة، وبالتالي تشتت أصوات الناخبين دون فائدة ترحى، أضف إلى ذلك المشاكل التي تنجر عن ذلك فيما يتعلق بتسيير الجماعات المحلية والانسداد الذي تقع فيه.

ولكننا نعتقد أنه رغم أهمية المبادرة، إلا أنه تبقى المراجعة الشاملة لقانون الانتخابات ضرورة سواء من حيث نمط الاقتراع أو توزيع المقاعد أو علاقة المنتخبين بأحزابهم وبنابحهم، وأنه يتعين دراستها دراسة معمقة حتى تستجيب هذه التعديلات لتطلعات المواطن والطبقة السياسية.

وانطلاقا من هذا تستوجب الضرورة إعادة تصور الإطار القانوني للنظام السياسي في بلادنا بمراجعة مختلف النصوص الأساسية، مثل وجوب تعديل قانون الأحزاب وقانوني البلدية والولاية بما يتوافق والمرحلة الراهنة، في مقدمة هذه النصوص تعديل الدستور الذي نأمل أن يتم في أقرب فرصة ممكنة بما يضمن أخلقة الحياة السياسية وتوضيح صلاحيات السلطات حتى تتمكن من أداء دورها كاملا وبأخذ بعين الاعتبار الإنجازات الرائدة التي تمت في الفترة الأخيرة، خاصة في مجالي الأمن والإستقرار من خلال سياسة المصالحة الوطنية التي كان لها الفضل في حقن دماء الجزائريين ونشر ثقافة السلم إضافة إلى...

الرئيس : شكرا السيدة حليلة لكحل ، أحيل الكلمة إلى السيد خير الدين غضبان ، فليتفضل .

السيد خير الدين غضبان : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الطاهر خاوة : السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني المحترم،
السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم،
السادة إدارات وزارة الداخلية المحترمين الحاضرين معنا،
زميلاتي زملائي النواب،
السيد المستشار المكلف بالتشريع المحترم،
أسرة الإعلام،
أحييكم بأطيب التحيات وبعد :

بعد قراءتي لمشروع القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية وكذا مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

فإنني أرى بالنسبة لمشروع القانون الأول والخاص بالتأجيل أنه إجراء حكيم لا بد منه يقصد به تمكين المواطن من أداء حقه الانتخابي في أحسن الظروف الممكنة واللائقة ويسمح أيضا هذا التأجيل بإستدعاء الهيئة الانتخابية في الآجال المعقولة والمنصوص عليها قانونا.

أما فيما يخص مشروع القانون الثاني المتعلق بنظام الانتخابات، فإن التجربة التي عاشتها الجزائر في ممارسة الآلية الانتخابية التعددية أفرزت الكثير من السلبيات والوضعيات التي آن الأوان لتجاوزها والحد منها بالشكل الذي يكفل تكريس وترشيد الديمقراطية الفعلية والحقيقية تتماشى والديمقراطية الحديثة في العالم.

حيث أن النقائص المسجلة في المحطات الانتخابية السابقة تستدعي بالضرورة الحتمية إعادة النظر في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حتى نرقى إلى مستوى أحسن بعيدا عن الممارسات الطفيلية التي تسببت دائما في هدر أموال معتبرة جدا في كل محطة انتخابية.

إن الممارسة السياسية في ظل الديمقراطية في الجزائر أصبحت حقا مكتسبا ومنحت في هذا الإطار لكل التشكيلات السياسية والإيديولوجية إعتمادات للممارسة في إطار القانون لطرح برامجها وأفكارها وكانت لهذه الأحزاب السياسية كم من فرصة في مختلف الانتخابات إلى أن وصلت قناعة الشعب لإختيار

الإدارية لمراقبة سير الانتخابات وإذا أخذنا الجزائر العاصمة فإن عدد المسجلين فيها يقدر بـ 1.670.816 مسجل وتمثل نسبة 5٪ منه 83540 مسجل.

سيدي الرئيس،
إن هذا العدد هائل، فمن منا يستطيع القول إنه تحصل على هذا العدد، فالذين انتخبوا بكل واقعية ومنحوا أصواتهم إلى حزب جبهة التحرير الوطني، علما أن هذا الأخير تحصل على 91267 صوت، وحزب العمال على 88970 صوت والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية على 33188 صوت أي ما يقابل أربع مقاعد، والتجمع الوطني الديمقراطي 33188 صوت، وتحصلت حركة مجتمع السلم على 24891 صوت.

علما أيضا أن هناك من لم يستطع الحصول على 80000 صوت، فإذا أردنا تطبيقها على أرض الواقع فإن العملية تتطلب 39 يوما ولتقسيم 80000 صوت يجب تقديم 2051 صوتا وتوزيعها يوميا، بحيث إذا قمنا بعملية حسابية وقسمنا ذلك على 3 أشخاص يقومون بعملية المصادقة على التوقيعات فإن العملية تستوجب مشاركة 667 شخص يتفرغون لها كليا أي بمعدل ثلاثة أشخاص يوقعون خلال ثلاث دقائق وهو أمر غير ممكن التطبيق، سيدي الرئيس، لا من ناحية الزمن ولا من حيث المساحة.

سيدي الرئيس، يوجد بولاية المسيلة، 458689 مسجل، أي أن الأمر يتطلب 22900 صوت، موزعة عبر 18780 كلم². فهذا الحجم يساوي حجم جمهورية لبنان مرتين، وبالتالي يستحيل تقديم نسبة 5٪ على هذا الأساس إلى رئيس اللجنة الإدارية وفرض تطبيقها، إذن فما جدوى تشريع أو سن قانون لا يمكن تطبيقه أصلا في أرض الواقع.

فهنأ لا يصبح التشريع تشريعا، وبالرجوع إلى المادة 31 من الدستور، سيدي الرئيس، التي تنص صراحة على أن: "تستهدف المؤسسة ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات". فإن هذا يتم بإزالة العقبات وليس بوضعها لتعيق وتفتح شخصية الإنسان وتحويل دون المشاركة الفعلية للجميع.

الرئيس : شكرا السيد خير الدين غضبان، أجيل الكلمة إلى السيد الطاهر خاوة، فليفضل.

لبعض المحطات السياسية التي كادت أن تحدث خلافا في سياسة البلاد وحافظتم على الاستقرار واستطعتم معالجة هذه القضايا بحكمة بالغة تنم على قدر كبير من روح المسؤولية وثقافة الدولة الجزائرية.

وفي الختام، بإسمي وباسم سكان ولاية باتنة نلتمس من فخامة رئيس الجمهورية زيارة ولاية باتنة قريبا لدعم مسيرة التنمية المستمرة التي تقوم بتنفيذها السلطات المحلية.

الرئيس : شكرا السيد الطاهر خاوة، أحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر مشبك، فليتنفضل.

السيد عبد القادر مشبك : بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية الفاضل،
السيدات والسادة النواب،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بعد استماعنا إلي العرض القيم المقدم من قبل معالي وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، المتعلق بمشروع القانونين المعروضين على مجلسنا الموقر للمناقشة والإثراء والذين يعبران بصدق على عزم الحكومة على العمل على تطوير النظام السياسي في الجزائر وتكريس الممارسة الديمقراطية المستمدة من السيادة الشعبية كاملة غير منقوصة ولا مغشوشة.

السيد الرئيس،

إن الدراسة المتأنية لجوهر مشروع القانونين تدعونا إلى تسجيل الانطباعات الآتية :

- أولاً: بالنسبة إلى مشروع القانون الأول المتعلق بتأجيل الانتخابات لتجديد المجالس المحلية فإن هذا الإجراء يعتبر إجراء مسؤولاً يؤكد السلوك الحضاري للجهات المشرفة بصفة مباشرة على التحضير المادي والتقني والسياسي للانتخابات، حيث أن الجميع يدرك أسباب هذا التأجيل وهي وجهة لا يمكن لكل من يقدر المسؤولية القفز على هذا الواقع الذي بات ظاهراً للعيان.

أحزاب ذات تمثيل حقيقي لتطلعاته وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تشكيل رؤية وقناعة لطبقة سياسية معينة يجب علينا بالمقابل حماية هذا المكسب، وذلك بتقنين وضبط شروط وكيفية الممارسة السياسية في ظل الديمقراطية بالجزائر وهذا لا يعني أبداً المساس بالحريات الدستورية بل بالعكس فهي تعزز ممارسة هذه الحريات وذلك بتوجيه كل الأحزاب أمام المرجع الوحيد وهو الإقتراع العام والذي يبقى في نظرنا الشرط لضمان الإستمرارية في الزمان والمكان ووضع حد لأحزاب البنزسة والتي لا تظهر إلا أثناء الإنتخابات لإغتنام الفرص.

إذن فإن التعديل الحالي من شأنه الرقي بالطبقة السياسية الفعلية في الجزائر بأحزاب سياسية تعبر بصدق وبواقعية عن مختلف التوجهات الكبرى للمواطن الجزائري.

إن اضطلاع الحكومة بمسؤوليتها خلال الانتخابات السابقة رغم الإنتقادات المغرضة فإننا نسجل الدور الهام الذي لعبته وخاصة وزارة الداخلية لكبح جماح المغرضين والمحافظة على إستقرار المؤسسات الجمهورية الجزائرية وهي بحق مؤسسة مؤهلة لمتابعة وتكريس القانون لممارسة الديمقراطية السلمية.

وقد عشنا تجربة الانتخابات الماضية التي لم تسلم من الإتهامات وانتقادات لا أساس لها من الصحة والغرض من ذلك التشكيك فيها إذ لا يعقل لجهاز صرح بالنسبة الحقيقية أن يصرح بنسبة أكبر إن كان كذلك، بل عمل بأمانة وحافظ على النسبة الحقيقية وصدق النتائج.

وإن هذا الترويج والتهرج ليس من أخلاق الجزائري الذي يتمتع بالروح الوطنية بل هو امتداد لذهنيات أجنبية وأعداء الديمقراطية بالجزائر ويتريصون دوماً الفرص للظعن في مصداقية جهود الرجال الصادقين الغيورين على الوطن والذين حافظوا على مجد الجزائر.

نحن في جبهة التحرير الوطني تعلمنا أن نقول للمحسن أحسنت وللمسيء أسأت وتعلمنا أيضاً أن نصف الرجال، فأنا أقول أحسنت سيدي وزير الداخلية على الحكمة التي عالجت بها مختلف الأحداث التي عرفتها الجزائر والاهتزازات وخاصة في بعض المناطق الساخنة، كما مكنتم البلاد من المرور الهادئ

سيدي الرئيس،
إذا كانت الانتخابات عند الشعوب الأخرى عبارة عن جملة من النظم والقوانين والتشريعات، فهي عند شعبنا تمثل مورثا نضاليا وتاريخيا يجب توزيعه للأجيال وذلك عن طريق سن تشريعات لا تتأثر بالظروف والأحداث لحماية هذا الإرث من عبث العابثين وفي هذا السياق جاءت الحكومة بهذا التعديل الذي نعتبره تعديلا مرحليا ونرجو أن تتبعه مراجعة شاملة وتعديلات جمة لكل التشريعات والقوانين التي تنظم وتهذب الساحة السياسية وتضبط بدقة عمل الأحزاب وتكرس الحريات الفردية والجماعية للمواطن وتعزز قوة المؤسسات الدستورية وديمومتها وهذا من أجل أخلقة أكثر للعمل السياسي وترقية التجربة الديمقراطية الرائدة في الجزائر.

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام.

الرئيس : شكرا السيد عبد القادر مشبك الذي هو آخر متدخل في هذه الجلسة، نستأنف أشغالنا في الساعة الثانية والدقيقة الثلاثين بعد الظهر، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في منتصف النهار
والدقيقة الخامسة والخمسين**

- ثانيا: أما بخصوص مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإننا في حزب جبهة التحرير الوطني، نراه يعكس ويصدق رغبة شعبية ملحة لتنظيم الساحة السياسية وتطهيرها من الممارسات اللامسؤولة والتي أساءت وشوهت إلى حد كبير الممارسة الديمقراطية.

سيدي الرئيس،

إن التعددية السياسية والممارسة الديمقراطية في الجزائر ليست شعارا أجوفاً يتغنى به في جميع المناسبات ولا هي ربوعا للثراء اللامشروع ولا هي مطية لنيل المكاسب والمناصب عن طريق المراوغة والتحايل على الشعب ومؤسساته الدستورية، بل أن التعددية السياسية والممارسة الديمقراطية صارت في الجزائر سلوكا وممارسة، وهي مسؤولة وأخلاق، تعكس السيادة الشعبية التي تفرزها صناديق الانتخابات، وهي تمثل القاسم المشترك بين كل الجزائريات والجزائريين.

سيدي الرئيس،

إننا في جبهة التحرير الوطني، ندرك جيدا، ما ذا تمثل الانتخابات لدى الذاكرة الجماعية للشعب الجزائري، لقد كانت الانتخابات وسيلة من وسائل النضال والكفاح عبر مسيرة الحركة الوطنية، كما كانت الإطار المنظم لتولي المسؤوليات في المجالس المحلية واللجان الخماسية لنظام جبهة التحرير الوطني أثناء الثورة التحريرية.